

لائحة الموارد البشرية
والتوظيف لجمعية الدعوة
والإرشاد وتنمية الجاليات
بالعوبيقبيلة

الفصل الأول : أحكام عامة

- 1- وضع أحكام هذا النظام بما يتوافق مع نظام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
- 2- يهدف هذا النظام إلى تنظيم العلاقة بين الجمعية وموظفيه بما يحقق المصلحة العامة ومصلحة الطرفين ولن يكون الجميع على بينة من أمره عالمًا بما له وما عليه.
- 3- تسرى أحكام هذا النظام على جميع العاملين بالجمعية سواء كانوا موظفين متعاقدين (الدوام الكلى والجزئي) أو من يأخذ حكمهم ، وأيضاً المتطوعين فيما يشملهم من بنود هذا النظام.
- 4- يعتبر هذا النظام متمماً لعقد العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الأفضل للموظف الواردة في العقد.
- 5- لإدارة الجمعية الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذا النظام كلما دعت الحاجة لذلك ، ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية.
- 6- تطلع الجمعية الموظف عند التعاقد على أحكام هذا النظام وينص على ذلك في عقد العمل ، ولا تتحمل الجمعية أي مسؤولية أو نتيجة لإهمال الموظف أو تقصيره في قراءة وทราบه هذا النظام.
- 7- تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام أو عقود العمل بالتقويم الميلادي .
- 8- يصدر مدير الجمعية القرارات التنفيذية لهذا النظام بما لا يتعارض مع أحكامه.
- 9- يتم الرجوع إلى نظام العمل في المملكة العربية السعودية فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام .
- 10- يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي :

الجمعية- جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالوعيقلة.

إدارة الجمعية رئيس الجمعية أو (نائبه)

هي اللجنة المختارة من مجلس إدارة الجمعية للقيام بمهام الوظائف والتوظيف. لجنة الوظائف

هو كل من يعمل لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها أو إشرافها سواء داخل مبني الجمعية أو خارجه - مقابل أجر مادي أيًّا كانت التسمية التي تطلق عليه. الموظف

هو كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة المنشأة وتحت إدارتها أو إشرافها تطوعاً وبدون
مقابل مالي أو عيني

المتطوع

هو كل ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله شاملاً البدلات بموجب عقد عمل
مكتوب مهما كان نوع هذا الأجر.

الراتب

هو ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله بدون بدلات ، ويحدد له مرتبة ودرجة في
سلم الرواتب.

الراتب الأساسي
أو أصل الراتب

هو جدول بالرواتب الأساسية المعتمدة في الجمعية شاملاً لجميع المسميات الوظيفية
المعتمدة بالجمعية ، ومؤزعة حسب المراتب والدرجات.

سلم الرواتب

هو الراتب الأساسي في أول درجة وأول مرتبة مستحقة للمسمى الوظيفي في درجات
ومراتب سلم الرواتب.

المربوط الأول

هي زيادة سنوية على الراتب الذي يحصل عليه الموظف بشكل سنوي وفق سلم
الرواتب

العلاوة

هو كل اتفاق محدد المدة أو غير محدد المدة أو لعمل معين يبرم بين الجمعية
والعامل يتتعهد فيه الأخير بأن يعمل في خدمة الجمعية وفقاً لأحكام وشروط العقد
ولاائحة تنظيم العمل تحت إدارتها وإشرافها مقابل الأجر المتفق عليه.

عقد العمل

11- اللغة العربية هي اللغة المعتمدة والرسمية والواجب استعمالها بالنسبة لجميع العقود والسجلات والملفات
والبيانات المتداولة وغيرها مما هو منصوص عليه في أحكام هذا النظام، أو في أي قرار إداري يصدر تنظيمياً
لأحكام هذا النظام، وفي حالة استعمال الجمعية للغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية يعتبر النص العربي هو النص
المعتمد دوماً.

الفصل الثاني: التوظيف والعقود

- 1- عند حاجة أي قسم من أقسام الجمعية لفتح وظيفة جديدة، يقوم رئيس القسم بتبثة النموذج المعد لذلك (نموذج رقم 1) - راجع جزء النماذج في آخر هذا النظام - لمدير الموارد البشرية لعرضها على لجنة الوظائف وإنهاء باقي الإجراءات الإدارية.
- 2- للجنة التوظيف الحق في قبول أو رفض أي وظيفة جديدة يطلبها أي قسم من أقسام الجمعية بعد دراسة الحاجة الفعلية لهذه الوظيفة ومدى تأثيرها في إنجاح العمل.
- 3- يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة بالجمعية في (نموذج رقم 3) ويحدد فيها مؤهلات ومميزات الوظيفة وشروط القبول.
- 4- تقوم إدارة الموارد البشرية بدراسة أوراق المتقدمين على الوظائف الشاغرة وإكمال الترتيبات لاختيار الموظف المناسب وتعميد شؤون الموظفين بإكمال الترتيبات للمقابلة الشخصية فيما بعد.
- 5- يتشرط لقبول التوظيف والعمل بالجمعية أن يكون المتقدم للعمل مستوفياً للشروط العامة التالية:
 - أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية.
 - الأمانة وحسن الخلق.
 - القدرة على العمل في فريق واحد وحسن التصرف والتعامل مع الآخرين.
 - المؤهلات العلمية أو الخبرات العملية المطلوبة للوظيفة.
 - أن يكون لائقاً طبياً للوظيفة المرشح للتعيين عليها.
 - اجتياز الاختبارات أو المقابلات الشخصية بنجاح.ويجوز للمنشأة إعفاء طالبي العمل السعوديين من شرط أو أكثر من هذه الشروط عدا شرط اللياقة الطبية
6. يجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقاً للشروط والأحكام الواردة في المواد (26 ، 32 ، 33) من نظام العمل وأن يكون مصراً له بالعمل بالنسبة للعامل غير السعودي ، ولديه إقامة سارية المفعول .
 - 7. يجب على الموظف المتقدم للتوظيف بالجمعية أن يقدم إلى شؤون الموظفين المسوغات الآتية:
 - تبثة استماراة البيانات الشخصية للموظف (نموذج رقم 4).
 - السيرة الذاتية.
 - صورة الهوية (البطاقة للسعوديين والإقامة لغير السعوديين).
 - صورة الشهادات العلمية والإدارية الحاصل عليها.
 - صورة مصدقة من المؤهلات العلمية والخبرات العملية، أو إحضار الأصل للمطابقة.
 - عدد 2 صورة شمسية ملونة مقاس 3 × 4 سم.
 - تحفظ هذه المستندات في ملف خدمة الموظف.

8- تقوم بالمقابلة الشخصية للموظفين الجدد لجنة تشكل من ثلاثة أعضاء أو أكثر حسب الاحتياج: (المدير التنفيذي، مدير المدير الموارد البشرية، رئيس القسم أو من ينوب عنه) أو ما تراه إدارة الجمعية.

9- لجنة المقابلة الشخصية هي الجهة المخولة بالتوصية بقبول أو رفض الموظف المتقدم على وظيفة شاغرة بعد إجراء المقابلة الشخصية والرفع بذلك لاعتماده من رئيس الجمعية، وتتم هذه الخطوات بمتابعة مدير الموارد البشرية وفق (نموذج رقم 2) و(نموذج رقم 6).

10- يحرر عقد عمل لكل موظف يتم ترسيمه حسب الإجراءات المتبعة في ذلك.

11- يتم استخدام الموظف بموجب عقد عمل (نموذج رقم 7) يحرر من نسختين ويكون النص المكتوب باللغة العربية هو المعتمد دوماً، وتسلم نسخة من العقد للموظف وتودع النسخة الأخرى في ملف خدمته بعد توقيع الموظف بالموافقة على الشروط الواردة فيه، ويجب أن يتضمن العقد بيانات بطبيعة العمل والشروط المنعقد عليها وما إذا كان العقد محدد المدة أو لمدة غير محددة وساعات العمل وأية بيانات ضرورية أخرى.

12- لا يجوز للجمعية تكليف الموظف بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المنعقد عليه بغير موافقته إلا في حالات الضرورة وما تقتضيه مصلحة العمل، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة.

13- يعتبر الوصف الوظيفي للوظيفة وعقد العمل ومرافقاته المرجع الأساسي للمهام المطلوبة من الموظف عند الخلاف حول ذلك.

14- يعد قسم الموارد البشرية ملفاً خاصاً بكل موظف ويقوم بمتابعته، وتحفظ فيه جميع البيانات والمعاملات الرسمية الخاصة بالموظفي: (البيانات الشخصية، صور فوتوغرافية، صورة الهوية، صور الشهادات الحاصل عليها ، السيرة الذاتية ، تاريخ بدء العمل ، المسمى الوظيفي ، القسم ، الإجازات ، الاستثناءات ، الكشوفات الطبية ، الخطابات ، تقويم الأداء ، التقارير السنوية ، التبيهات والإذارات ، والإجراءات الجزائية ... إلخ).

15- الفترة التجريبية للموظف الجديد تسعون يوماً عمل - (يُستثنى منها إجازات الأعياد). يبدأ احتسابها من تاريخ التوظيف المعتمد في نموذج التوظيف (نموذج رقم 2) ، ولا يحق للموظف خلال هذه الفترة التمتع بمميزات الموظفين المرسمين إلى أن يتم الترسيم (بعد الفترة التجريبية).

16- يتم ترسيم الموظف الجديد بشكل رسمي أو الاستغناء عن خدماته أو تمديد الفترة التجريبية لفترة لا تزيد عن سبعين يوماً إضافية بعد الفترة التجريبية الأولى بناءً على توصية رئيس القسم مرفقة بتقويم للموظف عن الفترة التجريبية في (النموذج رقم 14) وموافقة الموظف الخطية.

17- للرئيس المباشر الحق في تقديم توصية لشؤون الموظفين بقبول ترسيم الموظف قبل انتهاء الفترة التجريبية إذا ما رأى أهلية وكفاءة الموظف لشغل هذه الوظيفة، على ألا تقل فترة التجربة عن شهر، وله عكس ذلك إذا رأى عدم أهليته ويرفق تقويم لأداء الموظف عن الفترة التجريبية وفق (نموذج رقم 14).

18- إذا ثبت للجمعية في أي وقت أن التوظيف تم نتيجة لانتهاك الموظف شخصية غير صحيحة أو نتيجة تقديمها بيانات أو مستندات غير صحيحة أو مزورة، فإن للجمعية فسخ العقد دون حاجة لأي إشعار سابق ودون مكافأة

أو تعويض، وذلك في نطاق حكم المادة 83 من نظام مكتب العمل وللجمعية الحق في اتخاذ الإجراء القانوني المناسب حال هذا الموظف.

19- يحق للجمعية إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال (15) يوماً من تاريخ العقد بين الطرفين إذا كان متعاقداً معه من داخل المملكة وإذا لم يضع نفسه تحت تصرف الجمعية فور وصوله للمملكة إذا كان متعاقداً معه من الخارج.

20- لجنة الوظائف هي الجهة المخولة بتحديد مقدار الراتب [الدرجة والمرتبة في سلم الرواتب] الذي يُصرف للموظف الجديد حسب المؤهلات والخبرات الحاصل عليها.

21- مكافأة الفترة التجريبية للموظف الجديد هي نسبة 70% من أصل الراتب المتوقع حصوله عليه بعد تحديد المرتبة والدرجة وفق المؤهلات والخبرات الملائمة للمسمى الوظيفي الذي تقدم إليه الموظف.

22- ترتبط أشهر صرف المكافأة بالفترة التجريبية والتي متواسطها ثلاثة أشهر وأقلها شهر وأكثرها ستة أشهر.

23- في حالة حصول الموظف على تقييم ممتاز أو جيد جداً بعد الفترة التجريبية فإنه يحصل على فرق المكافأة مع أصل الراتب وهي نسبة 30% مضروبةً في عدد أشهر الفترة التجريبية تعطى للموظف مع أول راتب بعد الترسيم.

24- عند حصول الموظف الجديد على تقييم جيد أو أقل في تقييم أدائه للفترة التجريبية التي لا تتجاوز تسعون يوماً على مسمى وظيفي ما، وثبتت من خلال التقييم قدرته على القيام بمهام وظيفة شاغرة أخرى فإنه يسوغ انتقاله من هذا المسمى إلى المسمى الوظيفي الآخر ويبقى في فترة تجريبية أخرى لا تزيد عن تسعين يوماً، بحيث يكون إجمالي الفترتين ستة أشهر، أما إذا قضى ستة أشهر في الفترة التجريبية للوظيفة الأولى فلا يسوغ له التقدم على الوظيفة الأخرى، إلا بصورة ابتدائية للوظيفة الأخرى.

25- يجوز للجمعية أن تتعاقد مع أي مؤسسة لتوفير مختصين أو فنيين أو عمال للعمل لديها في أعمال محددة، ويوقع عقد مع صاحب المؤسسة وفق الإجراءات النظامية الخاصة بهذا، ويتم صرف رواتب هؤلاء من قبل الجمعية بموجب العقد ولا تتحمل الجمعية أي مصاريف أخرى، ويمكن نقل كفالة أي عامل إذا كان مناسباً للعمل في الجمعية وفق الإجراءات النظامية.

الفصل الثالث: الدوام

- 1- أيام العمل الأسبوعية خمسة أيام، ويكون يوم الجمعة والسبت راحة أسبوعية رسمية براتب كامل لجميع الموظفين، ولمدير الجمعية باستخدام (نموذج رقم 8) لتعديل الدوام، مع تمكينهم من أداء واجباتهم الدينية.
- 2- يجوز عمل فترات مناوبة بين الموظفين ليوم السبت ويوضع جدول مناوبات يتضمن بيان موعد دوام كل موظف وتاريخ الدوام.
- 3- يكون حضور الموظفين إلى أماكن العمل وانصرافهم منها في المواعيد المحددة في هذا النظام، ولا يحق للموظف تغيير أوقات ساعات العمل ولو بشكل مؤقت دون اعتماد من رئيس القسم وموافقة إدارة الجمعية على ذلك وفق (نموذج رقم 8)، ويُستثنى من ذلك الوظائف المناظرة بالإنجاز أو المهام والغير مرتبطة بوقت الحضور أو للانصراف.
- 4- يراعى في أوقات العمل بالجمعية ألا يعمل الموظف أكثر من خمس ساعات متواصلة دونها فترة راحة.
- 5- أنواع الدوام بالجمعية (صباحية فقط، مسائية صباحية ومسائية) ويحدد دوام كل وظيفة ضمن التصنيفات السابقة عند اعتمادها وذلك حسب الاحتياج على ألا تزيد لا تزيد ساعات العمل في الجمعية عن 8 ساعات يومية ماعدا يوم السبت يكون العمل لأربع ساعات فقط.
- 6- تحدد ساعات العمل في شهر رمضان المبارك حسب حاجة العمل ويصدر بذلك تعليم.
- 7- يتم اعتماد حضور وانصراف الموظف باستخدام نظام الحضور والانصراف المستخدم بالجمعية، علماً بأن شهر العمل (يبدأ بتاريخ 20 من الشهر السابق وينتهي بتاريخ 19 من ذلك الشهر).
- 8- لا يلزم استخدام البصمة أو التوقيع في أيام العمل الخارجي (خارج مبني الجمعية) إذا تعدد معه الحضور للجمعية، وفي حالة وجود حالات دوام خاصة فلا بد من اعتماد رئيس القسم وإشعار مدير الموارد البشرية بذلك.
- 9- ساعات العمل الميدانية يقدر فيها رئيس القسم وقت العمل الخارجي "الميداني" للموظف وتكون بإشرافِ منه، ولا يشترط لها استخدام البصمة أو التوقيع للحضور أو الانصراف إذا تعارضت أوقاتها مع أوقات الدخول أو الانصراف، ويُشترط توقيع رئيس القسم في نموذج الدوام أمام هذه الأيام لاعتمادها ك ساعات عمل لدى إدارة الموارد البشرية، قبل إغلاق دوام ذلك الشهر.
- 10- يتغاضى عن الموظف الجديد نسيانه لاستخدام نظام الحضور والانصراف خلال الفترة التجريبية على ألا تزيد عن أربع مرات خلال الشهر، حتى يعتاد على نظام الجمعية في دخول وانصراف الموظفين.
- 11- يتغاضى عن نسيان الموظف لاستخدام نظام الدوام في الدخول أو الخروج لمَّا واحدة في الشهر ويبدأ الحسم إذا تكرر النسيان لأكثر من ذلك.

12- استئذان الموظف يكون وفق نموذج الاستئذان (نموذج رقم 13) وباعتماد من رئيسه المباشر، ضمن إحدى الحالات التالية:

- . التأخير في الحضور عن وقت الدوام.
- . الانصراف قبل نهاية وقت الدوام.
- . الخروج أثناء الدوام الرسمي.

13- يحق للموظف تعويض ساعات الاستئذان قبل إغفال دوام الشهر، وفي حال عدم التعويض يتم خصم ساعات الاستئذان بعد جمعها من رصيد الإجازة الاعتيادية للموظف.

الفصل الرابع: الرواتب

- 1- يتشكل سلم الرواتب من ستة مراتب تشمل كل مرتبة على خمسة عشر درجة،
- 2- يتم تعيين الموظفين على وظائف ذات مسميات ومواصفات معينة، ويكون التعيين وفقاً للمرتبة المحددة للوظيفة، وينتزع الموظف عند التعيين أول مربوط في المرتبة المعين عليها طبقاً لسلم الرواتب المعتمد ما لم يتلق في عقد العمل على أجر أكبر، أو ترى لجنة التوظيف أهليته لأن يكون على درجات متقدمة في المرتبة التي يستحقها (انظر سلم الرواتب أدناه).
- 3- تدفع أجور العاملين بالريال السعودي ويتم دفعها خلال ساعات العمل وفي مكانه في اليوم السابع والعشرين من كل شهر ميلادي على ألا تتأخر عن اليوم الثلاثين إلا لظروفٍ خارجيةٍ عن إرادة الجمعية وتودع في حسابات الموظفين البنكية وفقاً للأحكام التالية:
 - . العامل ذو الأجر الشهري يصرف أجره في نهاية الشهر.
 - . العامل باليومية أو بالقطعة يصرف أجره في نهاية الأسبوع.
 - . العامل الذي تنتهي المنصة خدمته، يدفع أجره وكافة مستحقاته فوراً.
 - . العامل الذي يترك العمل من تلقاء نفسه يدفع أجره وكافة مستحقاته خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ترك العمل.
 - . أجور الساعات الإضافية تدفع في ميعاد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء التشغيل الإضافي ما لم يتم دفعها مع الأجر العادي للعامل.
- 4- يتم صرف الرواتب بعد خصم أي مبالغ مستحقة للجمعية وذلك في نطاق العمل بأحكام هذا النظام.
- 5- إذا صادف اليوم المحدد لدفع الأجور يوم الراحة الأسبوعية أو يوم عطلة رسمية فيتم الصرف في يوم العمل الذي يسبقه.
- 6- أي تأخير في صرف الراتب بسبب عدم اكتمال بيانات الموظف لذلك الشهر فيتحمل نتيجتها الموظف نفسه سواءً بمسارعته لإكمالها أو اعتماد الراتب الشهري بالrics بالrics التي تطبق هذا التقسيم.
- 7- يوقع الموظف عند استلام راتبه أو أي مبالغ نقدية هي من حقوقه على الشيك أو الكشف المعد لهذا الغرض، وللموظف أن يوكل من يشاء لقبض راتبه ومستحقاته لدى الجمعية وذلك بموجب تفويض كتابي موقع منه لمدير الشؤون المالية أو من ينوب عنه بعد اعتماده من مدير الجمعية وفق (نموذج رقم 17).
- 8- يعتمد سلم الرواتب أدناه للموظفين السعوديين لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة العزيزية.

المرتبة/ الدرجة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة
١	٣٠٠	٣٣٠٠	٣٦٠٠	٤٠٠	٤٥٠٠	٥٠٠
٢	٣١٥٠	٣٤٦٥	٣٧٨٠	٤٢٠٠	٤٧٢٥	٥٢٥٠
٣	٣٣٠٧	٣٦٣٨	٣٩٦٩	٤٤١٠	٤٩٦١	٥٥١٢
٤	٣٤٧٢	٣٨٢٠	٤١٦٧	٤٦٣٠	٥٢٠٩	٥٧٨٧
٥	٣٦٤٦	٤٠١١	٤٣٧٥	٤٨٦٢	٥٤٦٩	٦٠٧٦
٦	٣٨٢٨	٤٢١١	٤٥٩٤	٥١٠٥	٤٧٤٣	٦٣٧٩
٧	٤٠٢٠	٤٤٢٢	٤٨٢٤	٥٣٦٠	٦٠٣٠	٦٦٩٧
٨	٤٢٢١	٤٦٤٣	٥٠٦٥	٥٦٢٨	٦٣٣٢	٧٠٣١
٩	٤٤٣٢	٤٨٧٥	٥٣١٨	٥٩٠٩	٦٦٤٨	٧٣٨٢
١٠	٤٦٥٣	٥١١٩	٥٥٨٤	٦٢٠٥	٦٩٨٠	٧٧٥١
١١	٤٨٨٦	٥٣٧٥	٥٨٦٤	٦٥١٥	٧٣٢٩	٨١٣٨
١٢	٥١٣١	٥٦٤٤	٦١٥٧	٦٨٤١	٧٦٩٥	٨٥٤٤
١٣	٥٣٨٧	٥٩٢٦	٦٤٦٥	٧١٨٣	٨٠٧٩	٨٩٧١
١٤	٥٦٠٦	٦٢٢٢	٦٧٨٨	٧٥٤٢	٨٤٨٣	٩٤١٩
١٥	٥٩٣٨	٦٥٣٣	٧١٢٧	٧٩١٩	٨٩٠٧	٩٨٨٩

9. تعتمد رواتب الموظفين غير السعوديين حسب العقود الموقعة معهم من قبل الجمعية.

الفصل الخامس: التدريب والتأهيل

1. تقوم الجمعية بتدريب وتأهيل عمالها السعوديين وإعدادهم مهنياً بشكل دوري وبنسبة لا تزيد عن (12%) من المجموع الكلي للموظفين سنوياً.

2. يستمر صرف أجر العامل طوال فترة التدريب أو التأهيل.

3. تتحمل الجمعية تكاليف التدريب والتأهيل وتؤمن تذاكر السفر في الذهاب والعودة كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل ومسكن وتنقلات داخلية.

4. يجوز للجمعية أن تنهي تدريب أو تأهيل العامل وأن تحمله كافة النفقات التي صرفتها عليه في سبيل ذلك، وذلك في الحالات الآتية:

(أ) إذا ثبت في التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى تدريبه أو تأهيله أنه غير جاد في ذلك.

(ب) إذا قرر العامل إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعود المحدد لذلك دون عذر مقبول.

5. تقوم الجمعية بتدريب المتطوعين الملتحقين بالعمل لديها حسب الإمكان على أن تتحمل الجمعية نفقات ومصاريف التدريب من ميزانيتها بما في ذلك تذاكر السفر ولوازمه لو كان التدريب خارج المحافظة.

6. لا يتم اعتماد أي دورة للموظف إلا بموافقة خطية من إدارة الجمعية حتى لو كانت على حساب الموظف الشخصي.

الفصل السادس: العلاوات

1- يعطى الموظف علاوة سنوية وهي نسبة من أصل الراتب، وتصرف حسب تقدير الموظف في التقييم السنوي وهي كالتالي:

ممتاز	جيد جداً	جيد	التقدير
% 5	% 4	% 3	نسبة العلاوة السنوية من أصل الراتب

2- يشترط لحصول الموظف الجديد على العلاوة السنوية وفق التقييم على أن يكون الموظف قد أمضى الفترة التجريبية (تسعون يوماً) وبنقويم في الأداء لا يقل عن جيد جداً أو تم ترسيمه قبل انتهاء الفترة التجريبية على أن يكون ذلك قبل تاريخ 1/1 (بداية العام الميلادي الجديد).

3- يحق لإدارة الجمعية حرمان الموظف من العلاوة السنوية حسب ظروف ميزانية الجمعية او كعقوبة تأديبية متى أقرَ ذلك في إجراء جزائي نتيجةً لخلال الموظف بشيء من أنظمة وأداب وسلوكيات الجمعية⁽¹⁾ او لأي سبب آخر تراه مناسباً لذلك او حصول الموظف على تقدير أقل من جيد في تقييم الأداء السنوي.

الفصل السابع: تقييم الأداء الوظيفي

- 1- يُراعى في تقييم أداء الموظفين الضوابط والشروط المذكورة في تعليمات نموذج تقييم الأداء -راجع نموذج تقييم أداء الموظفين- (نموذج رقم 14).
- 2- يتم استخدام نموذج تقييم الأداء الوظيفي في إحدى الحالات التالية:
 - عند انتهاء الفترة التجريبية للموظف الجديد لاستكمال الترسيم.
 - كل أربعة أشهر لاستقدام منه في التقييم السنوي للموظف.
 - قبل انتهاء العام الميلادي لتحديد العلاوة أو الترقية السنوية.
- 3- تعتبر أقل مدة لتقييم الموظف الجديد بعد ترسيمه لحصوله على العلاوة السنوية هي ثلاثة أشهر من تاريخ التعيين، بما فيها الفترة التجريبية.
- 4- تعتبر إدارة الجمعية أو الرئيس المباشر مسؤول مسؤولية مباشرة عن تقييم موظفيه ومرؤوسيه، وتقديم التقييم في الفترات المنصوص عليها في المادة (8 - 2).
- 5- يخطر الموظف بصورة من التقرير فور اعتماده ويحق للموظف أن يتظلم من هذا التقرير.

الفصل الثامن : الترقىات والنقل

- 1- يكون الموظف أهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى متى تتوفرت فيه الشروط الآتية:
 - تحقيقه لمتطلبات الوظيفة الجديدة من مؤهلات وخبرات وغيرها.
 - حصوله على درجة ممتاز في آخر تقويم للأداء الوظيفي.
 - وجود مكان شاغر واحتياج في الوظيفة الأعلى.
 - أن يكون قد أمضى أربع سنوات على الأقل في الوظيفة التي يشغلها، أو حصوله على ما يعادلها من مؤهلات دراسية، فمثلاً: (الشهادة الجامعية تعادل أربع سنوات خبرة)، ما لم يتم استثناؤه من هذا الشرط اقتضاءً لمصلحة العمل بقرار من مجلس الإدارة.
- 2- إذا تتوفرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من موظف يتم التفاضل بينهم حسب المعايير التالية:
 - الكفاءة الأعلى، وتحدد باحتيازه لاختبار المعرفة الوظيفية.
 - احتيازه الاختبار الإداري.
 - الأقدمية.
 - احتيازه اختبار اللغة (عند الوظائف المتطلبة للغة أجنبية).
 - احتياز المقابلة الشخصية.
 - الحصول على تقدير ممتاز في نموذج تقويم الأداء (نموذج رقم 14).
- 3- عند ترقية الموظف من مرتبة إلى مرتبة أخرى فإنه يأخذ الدرجة الأعلى من حيث الراتب في المرتبة الجديدة أو ما يوازيها.
- 4- يتقدم الموظف المؤهل للترقية للمنافسة في الحصول على المكان الوظيفي الشاغر بتباعته (نموذج رقم 15) وتقديمه لإدارة الموارد البشرية.
- 5- الموظف المرشح للانتقال من مسمى وظيفي في مراتب معينة إلى مسمى وظيفي آخر في مراتب أعلى "ترقية" داخل نفس القسم الذي ينتتمي إليه، يُشترط له أن يستكمل شروط الترشيح أولاً، ويأخذ موافقة رئيس القسم وإدارة الموارد البشرية، ويُستخدم لذلك (نموذج رقم 11)، ولا يُشترط أخذ موافقة رئيس القسم في حالة أحقيته للترشح إلى مسمى آخر بمرتبة أعلى في قسم آخر، وبكفي في ذلك استكمال الشروط وأخذ موافقة إدارة الموارد البشرية.
- 6- في حالة انتقال الموظف من مسمى وظيفي إلى مسمى وظيفي آخر فيبقى الموظف تحت التجربة للوظيفة الجديدة لمدة تسعين يوماً، ولرئيس القسم الجديد الحق في تقويمه بما يستحقه في نهاية هذه الفترة والرفع بذلك لإدارة الموارد البشرية لاتخاذ اللازم.
- 7- لا يجوز النظر في ترقية الموظف المحال إلى التحقيق أو المحاكمة التأديبية إلا بعد ظهور نتيجة ما نسب إليه نهائياً.

8. يشترط لانتقال موظف من قسم إلى قسم آخر على نفس المسمى الوظيفي أو على مسمى وظيفي آخر تعبئته نموذج نقل خدمة موظف (نموذج رقم 10)، وأخذ موافقة رؤساء الأقسام المعنيين ومدراء الإدارات المعنية وإكمال باقي الإجراءات الإدارية مع إدارة الموارد البشرية.

9. عند حاجة أي جهة أخرى لخدمات أحد موظفي الجمعية (إعارة) فيشترط التقيد بالضوابط التالية:

1. تقدم الجهة طالبة الإعارة بخطاب رسمي لإدارة الجمعية.
2. يشترط لقبول الإعارة موافقة الرئيس المباشر وإدارة الجمعية بما لا يخل بمصالح الجمعية وسير العمل فيه.
3. لا تتحمل الجمعية أي تبعات مالية وتلتزم الجهة الأخرى "طالبة الإعارة" راتب الموظف عن فترة الإعارة المعتمدة من إدارة الجمعية.
4. أقصى مدة يمكن إعارة الموظف خلالها هي ستة أشهر يمكن تمديدها لمرة واحدة فقط.
5. يخضع التمديد عند طلبه لجميع الشروط السابقة.
6. من الممكن ولأسباب ضرورية صرف سلف شخصية لموظفي الجمعية، فيحدد المخول إليه هذا الأمر قيمتها ومدة سدادها وعلى ألا يزيد قيمتها عن رواتب خمسة أشهر كحد أعلى وألا تتجاوز مدة السداد عن ثلاثين شهراً

10- يمكن لمجلس الإدارة منح الموظف ترقية استثنائية وفقاً للضوابط التالية:

- 1- إذا حصل على تقييم ممتاز في آخر ثلاثة تقييمات.
 - 2- خلو ملفه من أي ملاحظات أو عقوبات.
 - 3- تشكيل لجنة دراسة إنجازات ومساهمات الموظف.
- 11- يحق لإدارة الجمعية نقل الموظف من وظيفة لأخرى أو نقله خارج مقر عمله إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.
- 12- لا يجوز نقل الموظف من مقر عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته إذا كان من شأن هذا النقل أن يلحق بالعامل ضرراً جسيماً ولم يكن له سبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل.
- 13- يستحق الموظف المنقول نفقات نقله ومن يعولهم شرعاً من يقيمون معه في تاريخ النقل مع نفقات نقل أمتعتهم ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل.

الفصل التاسع : العمل التطوعي

- 1- يحق للجمعية أن تستفيد من المتطوعين في تنفيذ أعمالها ولا يعدون موظفين رسميين لديها، وتشجع على التطوع كما ورد في المادة () من نظام الجمعيات الأهلية
- 2- يجب أن تتوفر في المتطوع شروط وبنود الاعمال التطوعية في الجمعية
- 3- من حق كل متطوع حضور الاجتماعات المتطوعين وإبداء رأيه.
- 4- يجوز بعد موافقة المدير التنفيذي للجمعية وأسباب وجيهة منح المتطوع مكافأة مالية مقطوعة على ما يبذله ولا تدر راتباً أو أجرأ وإنما مكافأة مقطوعة
- 5- يقوم المتطوع بتعبئة استمارة طلب مشاركة في الاعمال التطوعية وتتضمن المعلومات الأساسية عنه وتتضمن كذلك :
 - المهارات التي يجيدها
 - خبرات سابقة في العمل التطوعي
 - المجالات التي يرغب المشاركة فيها
 - اللغات التي يجيدها
 - الزمن المتاح للمشاركة
- 6- يتم توقيع اتفاقية عمل تطوعي مع طالب المشاركة في الاعمال التطوعية ويحدد فيها الأعمال المطلوبة منه ومدة المشاركة وأي بيانات لازمة
- 7- يحق للجمعية إنهاء أي اتفاقية للعمل التطوعي دون ان يكون ملزماً بإبداء أسباب ذلك القرار
- 8- من حق كل متطوع الحصول على إفادة بمشاركته في الاعمال التطوعية، تتضمن الوقت والجهد الذي قدمه ويعطى وثيقة خبرة في الاعمال التطوعية اذا استمر في العمل التطوعي مدة شهر على الأقل .
- 9- الجمعية غير مسؤولة نظاماً عن ارتباطات المتطوع بوظيفته الرسمية وغير مسؤولة عن أي اخلال بالتزاماته الوظيفية أو التعاقدية الشخصية.

الفصل العاشر: البدلات

1. **بدل الانتداب:** وهو مبلغ مقطوع يُضرب في عدد أيام الانتداب، ويُعطى لمن يُكلف بعمل خارج محافظة العوينية بعد موافقة رئيس القسم ومدير الجمعية وفق (نموذج رقم 9)، بالإضافة إلى مصاريف السفر، ويوضحه الجدول التالي:

المرتبة	بدل الانتداب ليوم
للموظفين هذا المبلغ يشمل المواصلات والإعاشة.	250 ريال
	250 ريال
	250 ريال

7. تحسب النفقات المشار إليها في المادة السابقة من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة.
8. لا يجوز انتداب الموظف لأكثر من 3 مرات خلال الشهر إلا باعتماد رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه.
9. يجوز للجمعية انتداب متقطع لمهمة خارج مقر العمل المنتمي إليه، بشرط الأ يخل ذلك بالتزامات المتقطع الوظيفية أو الشخصية الواجبة، وتتحمل الجمعية نفقات انتدابه أو يصرف له بدل انتداب مناسب له وللمهمة التي يؤديها.
10. يحق لمدير الجمعية بعد اعتماد رئيس الجمعية إقرار حرمان الموظف من بعض البدلات كعقوبة متى أقر هذا الحرمان كعقوبة نتيجة مخالفات ظهرت من الموظف واستحق عليها ذلك الجزاء وفق إجراء جزائي (نموذج رقم 18) (راجع بند العقوبات).
11. يصرف للموظف بدل عمل ميداني يعادل (10%) من أصل الراتب الأساسي.
12. يصرف للموظف بدل عمل موسمي يعادل (15%) من أصل الراتب الأساسي.
13. يحق لإدارة الجمعية إضافة حواضر حسب ما تراه مناسب.

الفصل الحادي عشر: الإجازات

- 1- تصنف الإجازات بالجمعية إلى خمسة أنواع - يأتي تفصيلها- وهي:
اعتيادية - الاضطرارية - مرضية - بدون راتب - استثنائية
- 2- لا يحق للموظف الجديد التمتع بإجازته الاعتيادية أو التي بدون راتب إلا بعد أن يمضى الفترة التجريبية "سعون يوماً" من عمله بالجمعية.
- 3- للحصول على إجازة يتلزم الموظف بتبليغ نموذج طلب إجازة (نموذج رقم 12) معأخذ توقيع رئيس القسم واعتمادها لدى إدارة الموارد البشرية وفق الأحكام المنظمة لإجازات الموظفين في هذا النظام.
- 4- عند انتهاء خدمة الموظف فإنه يستحق التعويض عن الإجازات التي لم يتمتع بها فيصرف له بدل إجازة يعادل الراتب الأساسي - بدون بدلات- . بعدد أيام الإجازات، على ألا يتجاوز مجموع أيام الإجازاترصيد ستة أشهر.
- 5- يستحق الموظف التمتع بإجازة رسمية مدفوعة الأجر للأعياد والحج على النحو التالي:
.إجازة عيد الفطر: أربعة أيام تبدأ من اليوم السابق لأخر يوم من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى.
.إجازة الحج وعيد الأضحى: ستة أيام تبدأ من اليوم السابق ليوم الوقوف بعرفة.
- 6- الإجازة الاعتيادية: إجازة سنوية مدفوعة الأجر قدرها (30 يوماً)
- 7- يحق للعامل الحصول على أجازه بأجر كامل في الحالات التالية:

١ خمسة أيام عند زواجه.

٢ ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له.

٣

خمسة أيام في حالة وفاة زوجة العامل، أو أحد أصوله، أو فروعه.

٤

أربعة أشهر وعشرة أيام في حالة وفاة زوج العاملة المسلمة، ولها الحق في تمديدها دون أجر إن كانت حاملاً حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة الممنوحة لها بعد وضع هذا الحمل.

٥

خمسة عشر يوماً في حالة وفاة زوج العاملة الغير مسلمة.

- 8- تؤخذ الإجازة الاعتيادية بناءً على رصيد أيام عمل أمضاها الموظف في الجمعية.
- 9- يحق للموظف تأخير أخذ إجازته الاعتيادية لزيادة رصيد إجازته للأعوام القادمة.
- 10- يشترط تقديم الإجازة الاعتيادية أو الاستثنائية لإدارة الموارد البشرية معتمدة من رئيس القسم قبل تاريخ استحقاقها، ولا يعتد بأي طلب يقدم بعد التمتع بالإجازة الاعتيادية وتحسب في هذه الحالة غياب.
- 11- **الإجازة الاضطرارية:** يمكن للموظف أخذ إجازة اضطرارية عند الاحتياج لها بسبب طارئ كالوفيات أو الحوادث ونحوها فيما يتعلق بالموظف أو أحد قرائه، وهم: (الوالدين، الزوجة، الأبناء، الإخوة، الأخوات، والدي الزوجة) ويعطى الموظف إجازة خمسة أيام في حالة الوفاة لأحد أقاربه المذكورين أعلاه.
- 12- لا يحق للموظف المطالبة بإجازة اضطرارية في غير الظروف الطارئة المحددة في المادة السابقة.
- 13- لا تعتبر الإجازة الاضطرارية حقاً مكتسباً للموظف يحق له المطالبة بها ما لم يحصل للموظف ظروف طارئة تبرر أخذها لها قبل انتهاء العام الميلادي.
- 14- الرصيد السنوي للموظف من الإجازة الاضطرارية خمسة أيام فقط.
- 15- لا تقبل أي وثائق رسمية لمبررات الغياب أو الإجازات الاضطرارية أو المرضية إذا مضى عليها فترة أسبوع، وبالتالي تخصم مباشرةً من الراتب.
- 16- **الإجازة المرضية:** يشترط للإجازة المرضية حضور تقرير طبي وتكون على النحو التالي:
1- الثلاثون يوماً الأولى براتب كامل.
2- الستون يوماً التالية بثلاثة أرباع الراتب.
3- الثلاثون يوماً التي تلي ذلك بدون راتب.
- 17- لا يسمح للموظف المريض أن يباشر عمله إلا إذا قرر المرجع الصحي المعتمد أنه شفي من مرضه وأصبح قادرًا على مباشرة عمله وأنه لا خطر عليه من أداء العمل ولا ضرر منه على مخالطة زملائه في العمل.
- 18- **إجازة بدون راتب:** لا تعطى إجازة بدون راتب إلا في أضيق الحالات عند نفاد رصيد الموظف من الإجازة الاعتيادية مع حاجته الماسة لأخذ الإجازة، بشرط أخذ موافقة الرئيس المباشر وعدم إخلالها بالعمل واعتماد إدارة الموارد البشرية، وبعد أن يمضي مدة لا تقل عن سنة على رأس العمل على ألا تزيد الإجازة عن ثلاثة أشهر ويعتبر عقد العمل موقوفاً خلال مدة الإجازة إذا زادت عن خمس وعشرين يوماً مالم يكون هناك اتفاق خلاف ذلك بين إدارة الجمعية والموظف.
- 19- **الإجازة الاستثنائية:** وتشمل ما يلي:
. إجازات الاختبارات الدراسية للموظفين الدارسين بشرط حضور إفادة بالانتظام في أيام الاختبار من جهة الدراسة.

- . أسبوع يعطى كإجازة استثنائية للموظف المتزوج اعتباراً من يوم زواجه على أن يتم تقديم طلب الإجازة بمدة لا تقل عن أسبوعين قبل تاريخ الزواج.
 - . إجازة خمسة أيام سواء متتالية أو متفرقة في السنة كحواجز تشجيعية للموظفين المتميزين والمنضطبين في أدائهم لأعمالهم، يقوم باعتمادها مدير الجمعية بالتنسيق مع إدارة الموارد البشرية ورئيس القسم.
 - . إجازة ثلاثة أيام تمنح للموظف عندما يرزق بمولده.
 - . إجازة سبعة أيام تمنح للموظف المسلم الذي يرغب في أداء فريضة الحج إجازة الحج عيد الأضحى المبارك وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته وللمنشأة حق تنظيم هذه الإجازة بما يضمن حسن سير العمل بها.
- 20- يجب أن يتمتع الموظف بإجازته في سنة استحقاقها، ولا يجوز التزول عنها، أو أن يتناقضي بدلاً نقيضاً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته، لإدارة الجمعية الحق في أن تحدد مواعيد هذه الإجازات وفقاً لمقتضيات العمل، أو تمنحها بالتناوب لكي تؤمن سير عملها، ويجب إشعار الموظف بالميعاد المحدد لتمتعه بالإجازة بوقت كافٍ لا يقل عن ثلاثة أيام.

الفصل الثاني عشر: ساعات العمل الإضافي

- 1- لا تعتمد ساعات العمل الإضافي إلا بتعميد مسبق من رئيس القسم للأعمال المستعجلة أو الطارئة التي لا يمكن تأجيلها لدوام اليوم التالي ويؤثر تأجيلها بشكل كبير على سير العمل، بشرط أن يقدر رئيس القسم مسبقاً للموظف عدد الساعات التي يحتاجها لإنجاز العمل.
- 2- تعتبر سياسة الحد من التوسيع في الساعات الإضافية هي الأصل وساعات العمل الإضافي شيء استثنائي يتخذ في أضيق الحدود بطلب محدود من رئيس القسم والرفع إلى المدير التنفيذي.
- 3- ساعة العمل الإضافي تحسب بقيمة ساعة العمل الفعلية للموظف، مضافاً إليها أجر نصف ساعة من الراتب الأساسي.
- 4- الحد الأدنى والأعلى المعتمد لساعات العمل الإضافي خلال الشهر للموظف تتراوح ما بين (الساعة الواحدة كحد أدنى - ولا يعتمد أقل من ساعة -، وما يعادل 25% من إجمالي ساعات العمل المطلوبة من الموظف خلال الشهر كحد أقصى).
- 5- يُشترط لاعتماد ساعات العمل الإضافي موافقة المدير التنفيذي قبل مباشرة الموظف لعمله الإضافي.
- 6- يحق لرئيس القسم إلزام الموظف بالعمل الإضافي إذا تم التنسيق بينه وبين الموظف بفترة كافية لا تقل عن ثلاثة أيام قبل موعد العمل الإضافي المطلوب.
- 7- في حالة تغيب الموظف عن إنجاز العمل الإضافي المسند إليه، فإن ذلك قد يؤثر على تقويم الأداء السنوي للموظف ما لم يقدم عذراً مقبولاً.

٨. عند تعذر العمل بسبب تغيب الموظف عن العمل الإضافي الإلزامي الموكلا إليه قبلها بوقتٍ كافٍ، فللرئيس
القسم أن يوصي بالعقوبة المناسبة لإدارة الموارد البشرية اتخاذ المناسب حسب نظام العقوبات الموجودة في هذا
النظام.

الفصل الثالث عشر: أحكام خاصة بتشغيل النساء

1. للموظفة الحق في إجازة أمومة لمدة الأسابيع الأربع السابقة على التاريخ المنتظر لولادتها، والأسابيع الستة التالية للوضع ويحدد التاريخ المرجح للولادة بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى الجمعية أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية حكومية ولا تقبل شهادات أطباء خارجيين، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لولادتها.
2. يكون الأجر الذي يدفع للموظفات أثناء غيابهن بإجازة الوضع كالتالي:
 - (أ) الموظفة التي أمضت أقل من سنة في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بدون أجر.
 - (ب) الموظفة التي أمضت سنة فأكثر في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بنصف الأجر.
 - (ج) الموظفة التي أمضت ثلاثة سنوات فأكثر يوم بدء الإجازة في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بأجر كامل.
- والموظفة التي استفادت من إجازة وضع أجر كامل لا يحق لها المطالبة بأجر الإجازة السنوية العادلة عن نفس السنة، ويدفع لها نصف أجر الإجازة السنوية إذا كانت قد استفادت في تلك السنة من إجازة وضع بنصف الأجر.
3. على الموظفة في الشهور الأولى للحمل أن تبادر بإخطار الجمعية لإجراء الفحص الطبي الدوري عليها وتقرير العلاج اللازم وتحديد التاريخ المرجح للولادة.
4. تراعي الجمعية في تحديد فترة الإرضاع رغبة وظروف الموظفة ما أمكن ذلك، وعلى الموظفة التقيد بالجدول المنظم لذلك.
5. تعد الجمعية أماكن لراحة الموظفات بمعزل عن الرجال وعلى الموظفات ضرورة الاحتشام في الملبس والمظهر والتقييد بالعادات والتقاليد لمراقبة في البلاد.
6. لا يجوز في حال من الأحوال اختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل والبرامج ما يتبعه من مرفاق وغيرها

الفصل الرابع عشر : العقوبات

1- تعتبر العقوبات حالات استثنائية وليس الأصل في التعامل مع الموظفين، ووجود أي إجراء جزائي أو إنذارات في ملف الموظف قد تؤثر على حصوله على ترقيات أو علاوات أو حواجز ونحوها.

2- تنظم العقوبات في الجمعية عند صدور أي مخالفة من المخالفات التالية: (التأخير أو الخروج قبل انتهاء وقت العمل، أو الخروج أثناء الدوام بدون استئذان أو عذر رسمي، الغياب، إساءة الأدب، إهار المال العام للجمعية أو السرقة، التقصير في أداء العمل أو الإخلال بأنظمة الجمعية) أو نحوها من المخالفات التي يستحق الموظف العقوبة عليها، وتقرّ وفق نموذج إجراء جزائي (نموذج رقم 18).

3- يعتبر الأصل في تدرج العقوبات في الجمعية -ما لم تطلب المخالفة غير ذلك- على النحو التالي:
إنذار شفهي.

(1) إنذار كتابي: (بعد أسبوعين من الإنذار الشفهي على أقل تقدير) وفق (نموذج رقم 23).

(2) إنذار كتابي مع إجراء جزائي: (بعد أسبوعين من الإنذار الكتابي على أقل تقدير).

(3) إنذار كتابي مع إجراء جزائي مغلظ.

(4) إشعار بالفصل.

(5)

4- الإجراءات الجزائية يتم تحديدها بإحدى الخيارات التالية :

. الجسم من الراتب من يوم إلى سبعة أيام كحد أعلى.

. حرمان من : (العلاوة السنوية أو الترقية أو بعض الحواجز أو البدلات).

. الإحالة للتحقيق (داخل الجمعية أو للجهات الأمنية المختصة).

. أمر إيقاف من العمل (بحد أعلى أسبوعين).

. إشعار بالفصل من الجمعية.

5- ضوابط العقوبات عند التأخير أو الخروج قبل انتهاء وقت العمل أو أثناء الدوام بدون استئذان أو عذر رسمي ، كالتالي :

. يحسب التأخير بعد مضي خمسة عشر دقيقة من بداية العمل يبدأ حسابها من بداية وقت العمل ، ويسمح بالخمسة عشر دقيقة الأولى عند الدخول لكل فترة عمل .

. حسم التأخير في الحضور يحسب من بداية وقت العمل لفترة العمل، وكذلك عند الانصراف قبل انتهاء وقت العمل يحسب الوقت المتبقى بقيمتها (الساعة بقيمة الساعة من الراتب الأساسي).

6- ضوابط العقوبات عند الغياب :

. غياب اليوم يحسب بقيمة أجرة اليوم من الراتب الأساسي.

. في حالة غياب الموظف لخمسة عشر يوماً متصلةً أو عشرون يوماً متقطعة خلال السنة شاملةً لشهر ما بعد تقديم الاستقالة ، دون أن يُبدي عذرًا مقبولاً فيحق لإدارة الجمعية إنهاء خدمات الموظف أو اتخاذ ما تراه مناسباً (انظر نظام إنهاء الخدمة).

7- ضوابط العقوبات عند إساءة الأدب:

عند ثبوت إساءة الموظف الأدب سواءً بالألفاظ نابية أو مشاجرة أو الضرب باليد أو بأدوات ونحوها سواءً مع الزملاء أو الرؤساء أو المرؤوسيين أو أحد زوار الجمعية، فلإدراة الجمعية تشكيل لجنة للتحقيق في ملابسات الموضوع واتخاذ إحدى الإجراءات التالية أو الجماع بينها أو بعضها:

- . توجيه إنذار كتابي.
- . خصم من راتب الموظف لذلك الشهر من يوم إلى سبعة أيام.
- . فصل من عمله بالجمعية.
- . تحويله للجهات الأمنية، ويحدد الإجراء فيما بعد بناءً على نتيجة تحقيق الجهات المختصة: إما يفصل من الجمعية أو يعاد على رأس العمل.

8- ضوابط الحسم عند إهانة مال الجمعية أو السرقة:

عند إهانة الموظف لمال الجمعية سواءً بطريق العمد أو بسبب الإهمال أو اللامبالاة أو قام بسرقة شيء من أموال الجمعية أو ممتلكاتها أو استغلالها لمصالحه الشخصية ونحو ذلك، فإنه يتتخذ بحقه نفس الإجراءات السابقة في المادة رقم (7-13) من هذا البند.

9- ضوابط الحسم عند التقصير في أداء العمل أو الإخلال بأنظمة الجمعية:

لرئيس القسم الحق في توجيه إنذار شفهي أو كتابي (نموذج رقم 23) وتبليئة نموذج إجراء جزائي (نموذج رقم 18) إذا طلب الأمر إجراءً جزائياً، موضحاً فيه: (نوع التقصير ، الفترة التي قصر فيها، توصيته بالجزاء المطلوب) ، وتوقيعه من مدير الجمعية وتسليمها للموارد البشرية لإكمال باقي الإجراءات.

لمدير الجمعية الحق في قبول أو رفض أي توصية بحسبيات ونحوها تقدم ضمن شكوى رئيس القسم عن مستوى أداء موظفة ضمن الإجراء الجزائي ، وتوخذ توصياته بعين الاعتبار مع اتخاذ الإجراء المناسب في ذلك.

10- عند وجود ما يبرر موقف الموظف من أي مخالفة ثُبتت إليه أو وجود ملابسات خاطئة يحق له معها التظلم من أي عقوبة اتخذت في حقه فله الحق في رفع هذا التظلم لرئيس الجمعية وفق (نموذج رقم 19) ويتم اتخاذ الإجراء المناسب حيال ذلك فيما بعد.

11- لا يُضار الموظف بتظلمه من أي عقوبة يجد لنفسه مبرراً وجبياً في رفعها عنه ، سواءً من رئيسه المباشر أو من مدير الجمعية أو أي جهة أخرى.

12- تسعى الجمعية لمساعدة الموظف في اجتياز تلك الفترة التي استحق فيها أي عقوبة وذلك بإعطائه فرصة لتحسين أدائه وتنظيف سجله بالكامل إذا استطاع أن يمضي مدة سنة متصلة بأداء متميز وسجل حسن ، ويتاح له ما لغيره بعد هذه الفترة من المميزات والحوافز.

الفصل الخامس عشر: إنهاء الخدمة

1- تنتهي خدمة الموظف بإحدى الأسباب التالية:
استقالة الموظف
انتهاء العقد.

فسخ العقد لأحد الأسباب الواردة في المادتين (75) و (80) من نظام العمل
ترك الموظف العمل في الحالات الواردة في المادة (81) من نظام العمل
الفصل من العمل، لأحد الأسباب التالية:

انتهاء مهلة الغياب المرضي لعجز ونحوه يعيقه عن استمرار العمل إذا أثبتت ذلك طبياً (انظر المادة 14-)

(6) الأداء الوظيفي المتدني.
الفصل التأديبي.

إلغاء الوظيفة عند الاستغناء عنها أو تأجير خدمتها، ما لم يتم نقل الموظف إلى مسمى وظيفي آخر.
إذا ألغت السلطات الحكومية المختصة رخصة عمل أو إقامة الموظف غير السعودي أو قررت عدم تجديدها أو إبعاده عن البلاد
بلغ الموظف سن الستين بالنسبة للموظفين وخمس وخمسون سنة للموظفات مالم تمت مدة العقد المحدد
المدة إلى ما وراء هذه السن

2- عند رغبة الموظف في الاستقالة من عمله فيحرر نص الاستقالة وفق (نموذج رقم 20) موضحاً فيه أسباب رغبته في ترك العمل وتوصياته إن كان لديه توصيات، ويقدمها لرئيسه المباشر ليقوم برفعها مشفوعة بتوصياته لمدير الجمعية وتعطى صورتها لرئيس القسم.

3- يستمر الموظف على رأس العمل لمدة 60 يوم من تاريخ تقديم الاستقالة؛ لإكمال باقي إجراءات إنهاء الخدمة، وإخلاء طرفه، وتسلیم ما لديه من عهد وأعمال لمن يخلفه في الوظيفة وإنهاء باقي الإجراءات الإدارية.

4- في حالة تغيب الموظف خلال الستين يوم التي تسبق تاريخ تقديم الاستقالة لمدة خمسة عشر يوماً متصلة أو عشرون يوماً متقطعة أو ما يكمل غياب عشرين يوماً خلال السنة الحالية، فيطبق في حقه إجراءات الفصل التأديبي، وإذا كانت أيام الغياب أقل من هذه المدة فيُحرر من بعض مميزات إنهاء الخدمة الموضوعة للمستقيلين حسب النظام.

5- في حالة رغبة الموظف سحب الاستقالة خلال فترة الاستقالة الذي يعقب تقديمها فلإدارة الجمعية الحق في قبول أو رفض ذلك.

6- عند غياب الموظف لظرف مرضي أو حادث مروري لفترة طويلة مع احضار ما يثبت ذلك - كاصابته بغيوبة مستديمة أو شلل ونحوها لا سمح الله- فيُتبع في حقه الإجراءات النظامية التالية:

الإجراء عن كل شهر	إلى	من
يصرف للموظف راتب كامل	نهاية 3 أشهر (90 يوم)	أول يوم بعد الإصابة
يصرف للموظف نصف راتب	نهاية 6 أشهر (180 يوم)	بعد 3 أشهر (90 يوم)
يصرف للموظف ربع راتب	نهاية 9 أشهر (270 يوم)	بعد 6 أشهر (180 يوم)
لا يصرف للموظف راتب	نهاية 12 شهر (360 يوم)	بعد 9 أشهر (270 يوم)
إنتهاء خدمة الموظف	---	بعد 12 شهر (360 يوم)

7- يتم إخلاء طرف الموظف بتسليم ما لديه من عهد مالية أو عينية أو بطاقة عضوية أو مستحقات مالية أو مهام وظيفية، ويتم توثيق ذلك بتبعة الموظف للنموذج المعد لذلك (نموذج رقم 22) وتسليمه لشئون الموظفين لإكمال باقي الترتيبات مع ذوي العلاقة.

8- في حالة طلب الموظف للاستقالة بعد إعطائه لدورة تدريبية على حساب الجمعية فلابد من استثمارها في مجال العمل بالجمعية لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل الاستقالة، أو يلزم الموظف بدفع قيمة اشتراكه فيها عند استقالته قبل انتهاء هذه المدة.

9- يحق للجنة الوظائف التوصية بالفصل التأديبي من الوظيفة متى ارتأت ذلك لمن تكرر غيابه خلال السنة بخمسة عشر يوماً متصلة أو عشرون يوماً متقطعة، أو عند إساءة الأدب مع أحد الزملاء أو الرؤساء أو المرؤوسيين أو الزوار، أو إهانة المال، أو السرقة، أو التلاعب بأنظمة الجمعية، أو التقصير في أداء العمل الموكل إليه، أو الإساءة إلى سمعة الجمعية وتعطيل مصالحها، ولرئيس الجمعية الحق في اعتماد فصله أو اتخاذ ما يراه مناسباً في حقه.

10- عند استغناء الجمعية عن خدمات الموظف فإنه يعطى إشعار كتابي بالإقالة (نموذج رقم 24) ويحق له الاستمرار على رأس العمل لمدة شهر مدفوع الأجر من تاريخ هذا الإشعار ويجب تسليمه الاشعار مقر العمل وبؤخذ توقيعه بالاستلام.

11- إذا امتنع الموظف استلام الاشعار الكتابي أو رفض التوقيع يرسل إليه الاشعار بخطاب مسجل على عنوانه المدون في ملفه.

12- تعاد للعامل حال إنهاء أو انتهاء خدمته وبناء على طلبه وثائقه الخاصة المودعة بملف خدمته، كما تعطي المنشأة للعامل شهادة الخدمة المنصوص عليها في المادة (64) من نظام العمل وذلك دون أي مقابل.

13- يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة حسب المواد رقم (84)، (85)، (86)، (87)، (88) من نظام العمل.

الفصل السادس عشر: الوقاية والسلامة والرعاية الطبية

1. سعيًا لحماية منسوبي الجمعية من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل تتخذ الجمعية التدابير التالية:
 - في مكان ظاهر عن مخاطر العمل - ان وجدت- ووسائل الوقاية منها، والتعليمات اللازم اتباعها.
 - تحظر الجمعية التدخين في جميع مراقصها وكذلك في جميع البرامج والمناسبات التي تقيمها.
 - تؤمن أجهزة لإطفاء الحريق وإعداد منافذ للنجاة في حالات الطوارئ.
 - إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة مع توفير المطهرات
 - توفير المياه الصالحة للشرب والإغتسال
 - توفير دورات المياه بالمستوى الصحي المطلوب
 - تدريب الموظفين على استخدام وسائل السلامة وأدوات الوقاية التي تؤمنها الجمعية
 2. تعين الجمعية في كل موقع العمل مسؤولاً يختص بالآتي:
 - (أ) تنمية الوعي الوقائي لدى الموظفين.
 - (ب) التفتيش الدوري بغرض التأكيد من سلامة الأجهزة وحسن استعمال وسائل الوقاية والسلامة.
 - (ج) معاينة الحوادث وتسجيلها وإعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل والاحتياطات الكفيلة بتلافي تكرارها.
 - (د) مراقبة تنفيذ قواعد الوقاية والسلامة
 3. تؤمن الجمعية في كل مكان يعمل فيه أقل من خمسين عاملاً خزانة للإسعافات الطبية تحتوي على كميات كافية من الأدوية والأربطة والمطهرات وغير ذلك مما أشارت له المادة (142) من نظام العمل، ويعهد إلى عامل مدرب أو أكثر بإجراء الإسعافات اللازمة للعمال المصابين تعمل الجمعية على تحسين الرعاية الصحية لمنسوبيها وتدفع عنهم قيمة الاشتراك في أحد جهات التأمين الطبي بحسب الدرجة التي تقرها الجمعية لكل فئة وظيفية.
 4. على الموظف الذي يصاب بإصابة عمل أو بمرض مهني أن يبلغ رئيسه المباشر أو الإدارة فور استطاعته وله مراجعة الطبيب مباشرة متى استدعت حالته ذلك
 - 5.

الفصل السابع عشر: الواجبات والمحظورات

تلزם الجمعية بما يلي:

1. معاملة موظفيها بشكل لائق يبرز اهتمامها بأحوالهم ومصالحهم والامتناع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم أو دينهم.
2. أن تعطي الموظفين الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذه اللائحة دون المساس بالأجر.
3. أن تسهل لموظفي الجهات المختصة كل مهمة تتعلق بالتفتيش أو المراقبة والإشراف على حسن تطبيق أحكام نظام العمل واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه، وأن تعطي للسلطات المختصة جميع المعلومات اللازمة التي تطلب منها تحقيقاً لهذا الغرض.
4. أن تدفع للموظف أجرته في الزمان والمكان الذين يحددهما العقد أو العرف مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة الخاصة بذلك.
5. إذا حضر الموظف لمزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمها بها عقد العمل أو أعلن أنه مستعد لمزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى إدارة الجمعية كان له الحق في أجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل.
6. على الجمعية أو أي شخص له سلطة على العمال تشديد المراقبة بعدم دخول أية مادة محظورة شرعاً أو نظاماً إلى أماكن العمل، فمن وجدت لديه تطبق بحقه بالإضافة إلى العقوبات الشرعية الجزاءات الإدارية الرادعة المنصوص عليها في جدول المخالفات والجزاءات.
7. أن تمنح للمتطوعين التسهيلات اللازمة لأداء المهام الموكلة إليهم، وتتوفر لهم الدعم اللازم.

واجبات الموظفين والمتطوعين:

8. التقيد بالتعليمات والأوامر المتعلقة بالعمل ما لم يكن فيها ما يخالف نصوص عقد العمل أو النظام العام أو الآداب العامة أو ما يعرض للخطر.
9. المحافظة على مواعيد العمل.
10. إنجاز عمله على الوجه المطلوب تحت إشراف الرئيس المباشر ووفق توجيهاته.
11. العناية بالآلات وبالأدوات الموضوعة تحت تصرفه والمحافظة عليها وعلى ممتلكات الجمعية.
12. الالتزام بحسن السيرة والسلوك والعمل على زيادة روح التعاون بينه وبين زملائه وطاعة رؤسائه والحرص على إرضاء المستفيدن من الجمعية في نطاق اختصاصه وفي حدود النظام.
13. تقديم كل عنون أو مساعدة في الحالات الطارئة أو الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الموظفين فيه.
14. المحافظة على الأسرار المهنية للجمعية أو أية أسرار تصل إلى علمه بسبب أعمال وظيفته.
15. الامتناع عن استغلال عمله بالجمعية بغرض تحقيق ربح أو منفعة شخصية له أو لغيره على حساب مصلحة الجمعية.
16. إشعار الجمعية بكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية أو محل إقامته خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير.

17. التقيد بالتعليمات والأنظمة والعادات والتقاليد المرعية في البلاد.
18. عدم استعمال أدوات المنشأة ومعداتها في أغراض خاصة.
19. الامتناع عن تشغيل أشخاص غير مقيدين في سجلات الموظفين أو المتطوعين.
20. يحضر على الموظفين طلب الحصول على المساعدات التي تقدم للمستفيدين بأي صفة كانت.

الفصل الثامن عشر : الخدمات الاجتماعية

1. توفر الجمعية لمنسوبيها الخدمات التالية:
1. توفير أماكن للوضوء والصلاحة في مقرات العمل.
2. إعداد مكان مناسب لتناول الأطعمة والمشروبات أو فنادق الراحة التي تحددها الجمعية.
2. في حالة وفاة أحد موظفي الجمعية يصرف راتب الشهر الذي توفي فيه الموظف لورثته كاملاً مهماً كانت الأيام التي عمل فيها.
3. تعمل الجمعية على إعداد نظام للتوفير والإدخار - إن أمكن - ويكون اشتراك الموظف أو المتطوع فيه اختيارياً، وتقوم بإجراء الترتيبات النظامية والإدارية لتنفيذ ذلك.
4. تعمل الجمعية على توفير مرافق مناسبة - إن أمكن - تستخدم للعناية بأسر منسوبي الجمعية الرسميين والمتطوعين.

الفصل التاسع عشر : التظلم

1. مع عدم الإخلال بحق الموظف في الالتجاء إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة يحق له أن يتظلم إلى إدارة الجمعية من أي تصرف أو إجراء يتخذ في حقه ويقدم التظلم إلى إدارة الجمعية خلال 30 يوم من تاريخ العلم بالتصريف أو الإجراء المتظلم منه ولا يضار الموظف من تقديم تظلمه.
2. يخطر الموظف بنتيجة البت في تظلمه في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديم التظلم.

الفصل العشرون : النماذج المستخدمة⁽¹⁾

التحديث	اسم النموذج	رقم النموذج
✓	اعتماد فتح وظيفة	
✓	اعتماد توظيف موظف	
✓	إعلان عن وظيفة شاغرة	
✓	استمارة البيانات الشخصية	
✓	السيرة الذاتية	
✓	كشف المقابلة الشخصية	
✓	عقد عمل	
✓	تعديل دوام موظف	
✓	انتداب	
✓	إعارة أو نقل خدمة موظف	
✓	تعديل مسمى وظيفي	
✓	طلب إجازة	
✓	استئذان موظف	
✓	استمارة تقويم الأداء الوظيفي	
✓	ترقية	
✓	اعتماد حافز أو بدل	

⁽¹⁾ النماذج التي تلغى أو تدمج تبقى أرقامها شاغرة إلى حين صدور نموذج جديد ليأخذ هذا الرقم.

✓	توكيل استلام مكافأة / مستحقات مالية	
✓	إجراء جزائي	
✓	نظم	
✓	استقالة	
✓	إنهاء خدمة موظف	
✓	إخلاء طرف	
✓	إنذار كتابي (لفت نظر)	
✓	إشعار بالإقالة	
✓	مساءلة	
✓	تعريف (شهادة خبرة)	
✓	إلغاء وظيفة	
✓	تفويض صلاحيات	

طلب اعتماد وظيفة (1)

اعتماد فتح وظيفة

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..
 أمل التكريم بالرفع لاعتماد فتح وظيفة /
 حيث تجدون برققه الوصف الوظيفي لها ، وإشعارنا بالموافقة عند صدورها على
 أن تكون أوقات العمل في الفترة :
 الصباحية فقط المسائية فقط بنظام الساعات
 نظرأً للأسباب الآتية :

القسم :

رئيس القسم :

التاريخ :

التوقيع :

المكرم مدير الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

فإشرارة للطلب المقدم بعالیه حول طلب اعتماد فتح وظيفة /

ففيديكم بأن :

فتح الوظيفة يتمشى مع خطة التوظيف ولا مانع لدينا من الموافقة على الطلب.
 اعتذارنا عن الموافقة على الطلب نظرأً لـ :

لإباحتة والتوجيه ،،

مدير الجمعية :

التوقيع :

التاريخ : ١٤ / / ٢٠١٩

حفظه الله

وبعد..

المكرم مدير الجمعية
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..
 لا مانع من اعتماد الوظيفة حسب الموضح بعالیه.
 تعتمد الوظيفة مع ملاحظة :
 اعتذارنا عن اعتماد الوظيفة بسبب :

رئيس الجمعية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : ١٤ / / ٢٠١٩

اعتماد توظيف موظف

(2)

اعتماد توظيف موظف

حفظه الله

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..
 فأعلم التكرم بالموافقة لاعتماد توظيف الأخ /
 بالجمعية ، وذلك اعتباراً من يوم الموافق / / 14هـ .
 على أن تكون فترات العمل : مسائي فقط صباحي ومسائي بنظام الساعات
 أخرى /
 البدلات المطلوبة : طبيعة عمل (200 ريال 300 ريال 400 ريال) نقل : (200 ريال 300 ريال 400 ريال 500 ريال)
 تخصص اتصالات : (100 ريال شريحة جوال فاتورة بطاقة مدفوعة)
 حيثيات صرف البدل /

لجنة الوظائف

رئيس الجنة :

التاريخ :

التوقيع :

مدير الجمعية

حفظه الله

سعادة رئيس الجمعية

نفيدكم بأن الموظف حاصل على شهادات :

وغيرات :

ونوصي باعتماد توظيف الموظف المذكور بعليه على المرتبة

اعتماد التوظيف

حفظه الله

حفظه الله

حفظه الله

وبعد..

المكرم مدير الجمعية

المكرم مدير إدارة الشؤون المالية

المكرم رئيس قسم شؤون الموظفين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

نفيدكم بأنه :

لا يانع من اعتماد توظيف الموظف المذكور بعليه على المرتبة

وذلك اعتباراً من يوم الموافق / / 14هـ .

براتب أساسى 100 ريال ، كتابة /

مع اعتماد البدلات التالية :

بدل
 بدل
 ملحوظات /

رئيس الجمعية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :

14هـ / /

الأصل لملف الموظف.
صورة للرئيس المباشر.
صورة للمالية

(3)

إعلان عن وظيفة شاغرة

إعلان

عن وظيفة شاغرة

اسم الوظيفة

جهة الإشراف

ساعات العمل

المؤهلات والخبرات
المطلوبة

متطلبات اللغة

متطلبات أخرى

الوظيفة تدرجية من المرتبة () إلى المرتبة () وفقاً
للمؤهلات والخبرات.

ملاحظات

على الراغبين التقدم للوظيفة تقديم الملف الوظيفي موضحاً فيه الهاتف الشخصي
وسيلة الاتصال على صندوق البريد الخاص بالمركز الرمز البريدي
أو على البريد الإلكتروني

استمارة البيانات الشخصية

استمارة البيانات الشخصية

البيانات الشخصية :

الاسم الرباعي : الجنسية :

نوع الهوية : رقمها :

مصدرها : تاريخها :

تاريخ الميلاد : مكان الميلاد :

المؤهل الدراسي : التخصص :

العنوان :

المدينة والحي :

شارع : بجوار :

هاتف : فاكس : نداء/جوال :

أقرب مسجد للسكن : حي :

عنوانه :

الحالة الاجتماعية : متزوج () أعزب ()

عدد الأبناء : ذكور () إناث ()

جهات العمل السابقة :

الدورات والشهادات والخبرات :

المسمي الوظيفي بالجمعية :

تاريخ الالتحاق بالوظيفة :

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :

السيرة الذاتية

(5)

السيرة الذاتية

البيانات الشخصية :

الاسم /
العمر / الجنسية /
مكان الميلاد / تاريخ الميلاد /
رقم الهوية / مصدرها / تاريخها /
الحالة الاجتماعية / عدد الأبناء /

خبرات ومهارات :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

الدورات الإدارية الحاصل عليها :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

جهات العمل السابقة :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

دورات الحاسب الآلي :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

التاريخ

التوقيع

اللغات

.....
.....

اجراء مقابلة شخصية

(6)

كتاب المقابلة الشخصية

بيانات الموظف:

الاسم الرباعي : الجنسية :

القسم : المسمى الوظيفي المتقدم عليه :

المؤهل الدراسي : التخصص :

20 درجة	أكتب وصف وظيفي مختصر للوظيفة التي تقدمت عليها :	
<p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>		
5 درجات	أبرز الإنجازات والنجاحات :	
<p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>		
10 درجات	جهات العمل السابقة ومدة العمل فيها :	
	لمدة	<input type="radio"/>
5 درجات	آخر عمل عملت فيه وسبب تركه :	
<p>.....</p> <p>.....</p>		
5 درجات	لماذا تريد الالتحاق بهذه الوظيفة :	
<p>.....</p>		

10 درجات	ماذا تعرف عن الجمعية :

إجراء مقابلة شخصية

تابع.. نموذج رقم (6)

5 درجات	ما هو مكسب الجمعية من توظيفك :

2 درجات	مقدار الراتب الذي تتوقعه ولماذا :
 لأن
5 درجات	هل لديك ارتباطات أخرى (كأعمال أخرى) وهل هي يومية أو أسبوعية أو شهرية ، وما هي :

4 درجات	قدرات ومواهب تتميز بها :

4 درجات	صفات شخصية مدحها الآخرون فيك :

4 درجات	أمور تحب أن تكون في رئيسك المباشر في الجمعية :

10 درجات	اشرح العبارة التالية باختصار (من لا يتقدم يتقادم) :

4 درجات	أبرز من تعرف من العاملين في الجمعية :

إجمالي الدرجات الحاصل عليها (.....) درجة

النتيجة النهائية للمقابلة :

اجتياز بنجاح. رسوبي.

محرر المقابلة :

التوقيع :

التاريخ : ١٤ / / هـ

عقد عمل

قال تعالى : (يا أئمَّةِ الْأُمَمِ إِنَّمَا أُولُوا الْأَلْفُو بِالْغُثُودِ) [المائدَةٌ : ١]

عقد عمل

في يوم / / 20 تم بعون الله وتوقيعه الاتفاق بين كل من :
 أولاً : جمعية ترخيص وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم فاكس رقم
 بريد الكتروني و يمثلها في التوقيع على هذا العقد الأستاذ
 بصفته رئيس مجلس الإدارة ويشار إليها فيما بعد بالطرف الأول
 ثانياً : السيد سعودي الجنسية يحمل هوية رقم
 عنوانه مدينة البريد جوال البريد الإلكتروني
 (.....)
 ويشار إليه فيما بعد الطرف الثاني
 تمهد :
 حيث أن الطرف الأول يعمل في مجال الخدمة الاجتماعية و لحاجته لخدمات الطرف الثاني الذي أبدى رغبته في العمل لدى الطرف الأول ، فقد اتفق الطرفان وهما في كامل أهليةهما المعتبرة شرعاً ونظام لإبرام هذا العقد على ما يلي :
أولاً : موضوع عقد العمل :

1. اتفق الطرفان بأن يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول وتحت اشرافه وادارته في وظيفة وذلك في مدينة مدة هذا العقد سنة واحدة ميلادية تبدأ من تاريخ / / 20 م وتنتهي بتاريخ / / 20 م ما لم يتم تجديده لمدة أخرى باتفاق مكتوب .
2. يخضع الطرف الثاني لفترة تجربة لمدة (90) ما تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل.

ثانياً : ساعات العمل والإجازات والراحة :

1. مدة العمل 8 ساعات في اليوم الواحد بواقع 7 أيام في الأسبوع .
2. يوم الجمعة هو يوم الراحة الأسبوعية للطرف الثاني بأجر كامل .
3. يستحق الطرف الثاني عن كل عام إجازة سنوية لمدة 21 يوماً بأجر كامل على أن يتمتع الطرف الثاني بإجازته في سنه استحقاقها ، وللطرف الأول أن يحدد مواعيد هذه الإجازات وفقاً لمقتضيات العمل .
4. للطرف الثاني بموافقة الطرف الأول أن يؤجل إجازته السنوية أو أياماً منها إلى السنة التالية ، وللطرف الأول حق تأجيل إجازة الطرف الثاني بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل لمدة لا تزيد عن (90) يوماً فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة الطرف الثاني كتابة ، على الأبعد التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة .
5. للطرف الثاني الحق في إجازة بأجر كامل في عيد الفطر لمدة (5) أيام ، وعيد الأضحى لمدة (5) أيام ويوم واحد لليوم الوطني للمملكة العربية السعودية .
6. للطرف الثاني في حال ثبوت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر كامل عن الثلاثين يوماً الأولى وبثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوماً التالية ، دون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة . ويقصد بالسنة الواحدة : السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية

7. للطرف الثاني الحق في إجازة بأجر كامل لمدة ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له وخمسة أيام في حالة زواجه أو في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه " لا قدر الله " ، كما يحق للطرف الأول أن يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها .

ثالثاً : التزامات الطرف الأول

1. يدفع الطرف الأول للطرف الثاني أجراً شهرياً مقداره (..... ريال) فقط ريال سعودي .
في حالة وجود بدلات (سكن - انتقال - وغير ذلك)

2. يخضع الأجر المدفوع للطرف الثاني لكافة الخصومات التي تفرضها الأنظمة في المملكة العربية السعودية المطبقة حالياً أو التي قد تفرضها الدولة مستقبلاً ويتم دفع الأجر للطرف الثاني وكل مبلغ مستحق له بالريال السعودي عن طريق البنوك المعتمدة .
3. يلتزم الطرف الأول بتسجيل الطرف الثاني ضمن المشتركين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ويقع على عاتق الطرف الأول سداد الاشتراكات في حينها بعد حسم النسبة المحددة على الطرف الثاني من الاشتراكات من أجره طبقاً لأنظمة الطرف الثاني .
4. يلتزم الطرف الأول بالتأمين الصحي على الطرف الثاني وفقاً لنظام التامين الصحي التعاوني .

رابعاً : التزامات الطرف الثاني :

1. أن ينجز العمل الموكل إليه وفقاً لأصول المهنة ووفق تعليمات الطرف الأول ، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الآداب العامة ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر .
2. أن يعني عناية كافية بالأدوات والمهام المسندة إليه والخامات المملوكة للطرف الأول الموضوعة تحت تصرفه أو التي تكون في عهده وأن يبعد إلى الطرف الأول المواد غير المستهلكة .
3. أن يلتزم حسن السلوك والأخلاق أثناء العمل .
4. أن يقدم كل عنون ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجراً إضافياً في حالات الأخطار التي تهدد سلامه مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه .
5. أن يخضع لفحوص الطبية التي يرغب فيإجرائها عليه قبل الإلتحاق بالعمل أو أثناءه، لتحقيق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية .
6. أن يحفظ الأسرار والمعلومات المهنية المتعلقة بالعمل والتي من شأن افشائها الإضرار بمصلحة الطرف الأول . ويعتبر توقيعه على هذا العقد إقراراً منه بأن لا يقوم بعد انتهاء العقد بإفشاء أسرار الطرف الأول لمدة 3 سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة بين الطرفين داخل وخارج المملكة .
7. يلتزم الطرف الثاني في جميع الأوقات بالأنظمة والأعراف والعادات والأداب المرعية في المملكة العربية السعودية وكذلك بالقواعد واللوائح والتعليمات المنصوص عليها في أنظمة الطرف الأول ويتتحمل كافة الغرامات المالية الناتجة عن مخالفته لتلك الأنظمة .
- أي التزامات أخرى على عاتق الطرف الثاني

خامساً : إنهاء العقد وفسخه والتعويض :

1. ينتهي هذا العقد بانقضاء المدة المحددة فيه .

2. ينتهي هذا العقد قبل انتهاء مدة مدته إذا اتفق الطرفان على إنهائه بشرط أن تكون موافقة الطرف الثاني كتابية .

3. يحق للطرف الأول بارادته المنفردة ودون إشعار إنهاء هذا العقد خلال فترة التجربة أو مدة تمديدها إن وجدت ، وفي هذه الحالة لا يستحق الطرف الثاني تعويضاً عن هذا الإنهاء كما لا يستحق مكافأة نهاية خدمة .

4. يحق للطرف الأول فسخ العقد بدون مكافأة أو إشعار الطرف الثاني أو تعويضه حسب نص المادة (80) من نظام العمل .

5. اتفق الطرفان على أنه في حالة فسخ العقد دون سبب مشروع على ما يلي :
أ. إذا كان فسخ العقد من قبل الطرف الأول ، فيلتزم بأن يدفع للطرف الثاني تعويضاً عن هذا الفسخ قدره (.....) ريال سعودي .

ب. إذا كان فسخ العقد من قبل الطرف الثاني ، فيلتزم بأن يدفع للطرف الأول تعويضاً عن هذا الفسخ قدره (.....) ريال سعودي .

سادساً : مكافأة نهاية الخدمة :

يستحق الطرف الثاني عند انتهاء العلاقة التعاقدية من قبل الطرف الأول أو باتفاق الطرفين أو بانتهاء مدة العقد أو نتيجة لقرابة مكافأة قدرها أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ويستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ، وتحسب المكافأة على أساس الأجر الأخير .

سابعاً : أحكام عامة :

1. فيما لم يرد به نص يخضع هذا العقد لأحكام نظام العمل ولاته التنفيذية وكافة الأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية .

2. تختص الجهة المختصة في المملكة العربية السعودية بالفصل في أي نزاع قد ينشأ عن تنفيذ أحكام وشروط هذا العقد .

3. يحل هذا العقد محل كافة الاتفاقيات والعقود السابقة له – إن وجدت – ولا يحق لأي من الطرفين بعد توقيع هذا العقد الادعاء بأي حق خلاف ما ذكر فيه .

4. اتخذ الطرفان عنوانهما المحدد في صدر هذا العقد عنواناً مختاراً لكلاً منهما لإرسال كافة المراسلات والخطابات عليه .

5. حرر هذا العقد من نسختين تسلم كل طرف نسخة أصلية منه للعمل بموجبه .

وعلى هذا جرى الاتفاق والتوفيق

الطرف الأول:

الاسم : محمد بن رمضان العنزي

الوظيفة : رئيس مجلس الإدارة

التوقيع :

الختم

الطرف الثاني:

الاسم :

التوقيع :

طلب تعديل دوام موظف

تعديل دوام موظف

حفظه الله

المكرم مدير الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

وبعد..

فأعلم التكريم بالموافقة على تعديل دوامي الحالي :

ليصبح الدوام الجديد كالتالي :

نوع التعديل : دائم.

المؤافق / / ١٤ هـ
 المؤافق / / ١٤ هـ

مؤقت : وذلك اعتباراً من يوم
 وحتى يوم

نظر الأسباب التالية:

القسم / الإدارة :

الرئيس المباشر :

التوقيع :

التاريخ : ١٤ / / ٢٠١٤ هـ

حفظه الله

المكرم رئيس قسم شؤون الموظفين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

وبعد..

فأعلم إطلاعكم وإشعار الموظف بـ :

اعتذارنا عن قبول طلبه

الموافقة على هذا الطلب

الموافقة المشروطة بـ

مدير الجمعية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : ١٤ / / ٢٠١٤ هـ

الانتداب

المرشح للانتداب:
جهة الانتداب:
المهمة المنتدب إليها:

يوم / أيام، اعتباراً من يوم الموافق / / 20 م
وحتى يوم الموافق / / 20 م

مدة الانتداب بالأيام:

ملحوظات:

اعتماد مدير الجمعية

الاسم: منصور دلي الشمري

الوظيفة: رئيس تنفيذي

التوقيع:

التاريخ: / / 20 م

حفظه الله

وبعد..

المكرم مدير الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

للاعتذار عن الطلب.

لاعتماد الطلب.

لاعتماد الطلب مع ملاحظة:

اعتماد رئيس الجمعية

الاسم: محمد رمضان العزري

التوقيع:

(8)

إعارة أو نقل خدمة موظف

إعارة أو نقل خدمة موظف

حفظه الله

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

فأعلم التكرم باعتماد نقل الموظف /

والذى يشغل حالياً وظيفة /

المكرم رئيس القسم

إعارة ○ نقل خدمة على وظيفة /
 الموافق / / 14 هـ حتى يوم اعتباراً من يوم
 وعلى أن تكون فترات العمل لدينا بالقسم: ○ صباحي فقط ○ مسائي فقط ○ صباحي ومسائي ○ أخرى /

موافقة رئيس القسم

طلب رئيس القسم

القسم :

رئيس القسم :

التوقيع :

التاريخ :

الاسم :
التوقيع :
التاريخ :

الاسم :
التوقيع :
التاريخ :

الاسم :
التوقيع :
التاريخ :

موافقة مدير الجمعية

حفظه الله

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

فأفيكم بموافقتنا على نقل الموظف المذكور أعلاه من قسمنا إلى قسم /

شاكرين لكم حسن تعاونكم ، والله الموفق ،،،

مدير الجمعية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : 14 / / هـ

الاعتماد

حفظه الله

وبعد..

المكرم مدير الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

○ لا مانع من اعتماد نقل الموظف المذكور بعاليه ، وإجراء اللازم حيال ذلك.

○ ملحوظات /

رئيس الجمعية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : 14 / / هـ

تعديل مسمى وظيفي

ال الكريم مدير الجمعية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
و بعد ..
فأعلم التكرم باعتماد تغيير المسمى الوظيفي /
والذي يشغلة حالياً الموظف /
ليصبح على المسمى الوظيفي /
وذلك اعتباراً من يوم
وعلى أن تكون فترات العمل للمسمى الوظيفي الجديد : صباحي فقط مسائي فقط صباحي ومسائي
 أخرى /
.....

رئيس مجلس الادارة	الموظف
الاسم التوقيع: التاريخ: / / 2022م	الموظفي: التوقيع: التاريخ: 2022 / / م

الاعتماد

ال الكريم رئيس قسم /
ال الكريم رئيس قسم شؤون الموظفين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..
و بعد ..
○ فلا مانع من تعديل المسمى الوظيفي المذكور بعلايه على أن يوظف على المرتبة () والدرجة ()
ويكون الراتب للمسمى الجديد () ريال، كتابة /
وذلك اعتباراً من يوم
○ ملحوظات /
○ لاعتماد إكمال باقي الإجراءات، والله الموفق،،،

رئيس الجمعية

الاسم :
التوقيع :
التاريخ : / / 2022 م

الأصل في ملف المرظف.
صورة لرئيس القسم.
صورة للمرظف.
صورة للبلدية.

طلب إجازة

(١١)

نموذج طلب إجازة

حفظه الله

وبعد..

يوم / أيام

الموافق / / ١٤٠٦

المكرم مدير الجمعية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..
فأمل منكم الموافقة على إعطائي إجازة لمدة
ابتداءً من يوم الموافق / / ١٤٠٦ و حتى يوم
نظرًا للأسباب الآتية:
على أن تحسب ضمن إجازاتي:

الاعتيادية المرضية الاستثنائية بدون راتب

الموظف البديل:
والله يحفظكم ويرعاكم،

طالب الإجازة

اعتماد رئيس القسم

الاسم :
التاريخ :
التوقيع :

القسم :
رئيس القسم :
التوقيع :

اعتماد طلب الإجازة

لا مانع وتحسب ضمن الإجازات :

الاعتيادية المرضية الاستثنائية بدون راتب

وذلك عن الفترة من / / ١٤٠٦ - إلى / / ١٤٠٦.

أخرى

غير ممكן نظرًا لظروف العمل.

والله الموفق ،،،

مدير الجمعية

الاسم :
التوقيع :
التاريخ : / / ١٤٠٦

استئذان موظف

استئذان موظف

رقم الاستئذان :

اليوم : اسم الموظف :

التاريخ : ١٤ / / الإدارة/القسم :

- نوع الاستئذان :
- انصراف مبكر
 - تأخر في الحضور
 - الخروج والعودة أثناء الدوام
 - أخرى

وقت الاستئذان : من الساعة / صبحاً / مسأء

إلى الساعة / صبحاً / مسأء

سبب الاستئذان :

اعتماد المدير المباشر

غير موافق

موافق

التوقيع : الاسم :

استماره تقييم الاداء الوظيفي

تعليمات أساسية

الآلية لإجراء التقويم :	
<p>إعطاء الموظف نسخة غير معبأة من هذا النموذج لتعيشه قبل عقد جلسة تقويم أدائه بمدة أسبوع على الأقل والتأكد من فهم الموظف الكامل لجميع الأبعاد التي يتضمنها هذا النموذج.</p> <p>يجب تعينة كافة الأبعاد والعناصر للاستماراة ووضع علامة (✓) أمام كل عنصر من عناصر الأبعاد الرئيسية.</p> <p>ينقل الرئيس المباشر تقويم الموظف لنفسه والتقويم الذي وضعه له في كل بند من بنود المحاور المختلفة.</p> <p>ضرورة اشتراك مقررين ثالثين عند إجراء التقويم أحدهما الرئيس المباشر والأخر بنفس المستوى التنظيمي للرئيس المباشر أو أعلى كمبيور الإدارية أو الأمين بالنسبة لرئيس القسم.</p> <p>لاعتماد هذا النموذج يجب استيفاء كافة التوقيع المحددة</p> <p>أن يكون التقويم مبني على مستويات الأداء المحددة في هذا النموذج ، وهي كما يلى:</p> <p>(5) ممتاز (4) جيد جدا (3) جيد (2) مقبول (1) ضعيف</p> <p>عند تدني المستوى الإجمالي للتقويم وحصول الموظف على جيد أو مقبول أو ضعيف فإن علامة الأداء السنوية تحجب عنه تلك السنة</p> <p>عند تقويم أداء الموظف بغرض الترقية وحصوله على مستوى ضعيف في أي بعد من الأبعاد الرئيسية (بغض النظر عن تقويمه النهائي) فإن الترقية تؤجل.</p>	<p>الجزء الأول : شامل لجميع الموظفين.</p> <p>الجزء الثاني : خاص بالرؤساء الإشرافية فقط.</p> <p>الجزء الثالث : نتيجة التقويم مع تحديد احتياجات التدريب.</p>
<p>الإرشادات العامة للتقويم :</p> <p>ين</p> <p>توفي هذا النموذج مرة في كل عام على الأقل لجميع الموظفين ، وبعد مضي الفترة التجريبية للموظفين الجدد ما عدا موظفي بند الأخير ، وكذلك عند الترقية.</p> <p>بعد</p> <p>ف هذا التقويم لتحقيق مبدأ تحسين الأداء ومساعدة كل من الرئيس والمرازوون على الاتفاق على أفضل الطريق وأساليب تحسين أداء الموظف ، وتوسيع الدعم والمساندة الازمة لإجازة مهامه الوظيفية والتي يجب التأمين بأنها وثيقة الصلة بتتحقق أهداف الجمعية التعاونى.</p> <p>لأن</p> <p>هل هذا النموذج فاعلية لأد من وجود أساليب تقويم فعالة من واقع العمل مبنية على معايير واضحة لجميع الموظفين كالرجل للتقدير والأوراق المتعلقة بعنصر التقويم لإثبات نجاح التقويم.</p> <p>ع</p> <p>بين النموذج مستحضرًا أمثلة سلوكية ملموسة لما قام به الموظف من إيجابيات أو غير ذلك خلال الفترة محل التقويم.</p> <p>فقط</p> <p>كل بعد على حده ، فحصول الموظف على تغير ممتاز في أحد الأبعاد لا يعني حصوله على تغير ممتاز في كل الأبعاد والعكس صحيح.</p> <p>اج</p> <p>ل تقويمك شاملًا لكافى الفترة محل التقويم.</p> <p>كن</p> <p>موضعيًا أثناء تقويمك لموظفيك.</p>	
<p>حسابات التقديرات عند التقويم :</p> <p>نتيجة تقويم البعد : تحديد درجة التقويم لكل بعد ، اجمع درجات عناصر كل بعد واقسمها على عدد العناصر.</p> <p>نتيجة تقويم الاستمارة : رقم (1) أو (2) ، اقسم إجمالي درجات الأبعاد على عدد الأبعاد التي شملتها التقييم في الاستمارة.</p> <p>حساب النتيجة النهائية : اجمع درجات التقويم العام لكل بعد في الأجزاء المستخدمة واقسمها على عدد الأبعاد تغير التقييم ونسبيته.</p> <p>الكسور العشرية : تجبر لصالح الموظف إذا كانت خمسة من عشرة (0.5) أو أكثر وترفع إلى العدد الصحيح الأعلى.</p>	<p>قائم</p> <p>موظفك على الواجبات والمسؤوليات الفعلية الحالية المناطة به حسب المعايير المذكورة في النموذج والتي تتلاءم مع طبيعة الوظيفة المعنية.</p> <p>جهة</p> <p>ز بعض الحلول والاقتراحات لتقويمها للموظف عند الحاجة.</p> <p>اخ</p> <p>بر الموظف أن الغرض من التقويم هو مساعدته للوصول للأداء الأفضل له وللجمعيه.</p> <p>اح</p> <p>صل على التزام من الموظف يتضمن اقتراحات وحلول لتحسين وتطوير أدائه.</p> <p>لبع</p> <p>ص للموظف ما تم مناقشته أثناء التقويم ، مع التركيز على النقاط التي تم الاتفاق عليها.</p>
<p>توزيع النتائج :</p>	

أصل التقييم لملف	فق مع الموظف على ما سيقوم به وما ستقوم به أنت بعد انتهاء التقويم وحدد تواريخ مناسبة لذلك.
صورة للمالية (مع	مسير راتب أول شهر تعتمد معه العلاوة).
صورة للموظف	(عند الطلب).
صورة للرئيس	المباشر (عند الطلب).

الجزء الأول

الفئة المستهدفة : جميع الموظفين بلا استثناء.
توضع علامة (✓) في الخانة التي تمثل أقرب وصف للأداء.

استماراة رقم ((١))

عناصر التقييم						تم
1	2	3	4	5		
					فهم طبيعة العمل واحترام أدابه	✓
					تحمل مسؤوليات الوظيفة	✓
					حسن التصرف وحل المشكلات	✓
					جمع المعلومات وتحليلها	✓
					استثمار الخبرة والتدريب لصالح العمل	✓
					العمل بروح الفريق الواحد	✓
الدرجة العامة المبدئية :						
الإمام الوظيفي						
() + () = 6 درجة						
التقدير :						

عناصر التقييم						تم
1	2	3	4	5		
					كفاءة الإنتاج	✓
					الثقة والجودة	✓
					السرعة في الإنجاز	✓
					استخدام الموارد المثابة	✓
					التطوير والتجدد في الأداء	✓
					استمرارية الإنتاج	✓
الدرجة العامة المبدئية :						
الإمام العام المبدئي :						
التقدير :						

عناصر التقييم للبند						تم
1	2	3	4	5		
					المبادرة الذاتية دون الإخلال بالعمل أو انتظار التوجيه	✓

عناصر التقييم للبند						تم
1	2	3	4	5		
					تقدير التغيير	✓
					تحمل ضغوط العمل	✓

					طرح أفكار لتحسين العمل والأداء	✓
					تبني الأعمال الطارئة دون الإخلال بالعمل الأساسي	✓
					الإسهام في زيادة الدخل وخفض التكاليف	✓
() = 4 + () درجة		الدرجة العامة للبد : المبادرة				
التدبر :						

					تقبل النقد	✓
					الاستجابة لتعلم مهارات جيدة لتحسين العمل	✓
					تقدير أداء عمل إضافي عند الحاجة	✓
() = 6 + () درجة		الدرجة العامة للبد : المرونة				
التدبر :						

					هو تبني الجمعية وحمل همومه والسعى لتحقيق أهدافه والحرص على تطويره ورفع مستواه	السلوك والانتماء	
1	2	3	4	5	عناصر التقييم	تم	
					تفهم أهداف الجمعية	✓	
					حمل هم الجمعية ومشاريعها الخيرية	✓	
					المحافظة على الممتلكات والتجميزات	✓	
					الحرص على سمعة الجمعية	✓	
					إيادة مقتراحات لصالح الجمعية	✓	
() = 5 + () درجة		الدرجة العامة للبد : الولاء والانتماء					
التدبر :							

					وتعني التقديد بأنظمة الحضور والانصراف وخلو الغياب وقلة الاستدئانات واستثمار أوقات العمل	الانضباط والالتزام	
1	2	3	4	5	عناصر التقييم	تم	
					مواعيد الحضور والانصراف	✓	
					انعدام أو قلة الغياب	✓	
					قلة الاستدئانات	✓	
					التقديد بأنظمة والتعليمات	✓	
					استثمار وقت العمل	✓	
() = 5 + () درجة		الدرجة العامة للبد : الانضباط والالتزام					
التدبر :							

					هي الصفات التي يتميز بها الموظف وتجعله لائقاً للعمل بالجمعية كعضو فني متعدد	الصفات الشخصية	
1	2	3	4	5	عناصر التقييم للبد	تم	
					الرغبة في التطوير والإبداع	✓	
					اتزان التفكير	✓	
					الالتزام بالأداب الإسلامية	✓	
() = 5 + () درجة		الدرجة العامة للبد : الاتزان والذوق					
التدبر :							

					هو توطيد علاقات مبنية على الاحترام المتبادل مع الآخرين وكسبهم لصالح الجمعية وبرامجها الدعوية المختلفة	ال العلاقات وفن التعامل	
1	2	3	4	5	عناصر التقييم للبد	تم	
					مع الرؤساء	✓	
					مع الزملاء	✓	
					مع الزوار والمرجعيات	✓	
() = 5 + () درجة		الدرجة العامة للبد : الاتزان والذوق					
التدبر :							

					سرعة البيبية	✓
					المظاهر العام	✓
					الدرجة العامة لبعد : الصفات الشخصية التقدير :	() = 5 ÷ () درجة

					مدى وثاء الآخرين	✓
					استقطاب طاقات فئالة	✓
					الدرجة العامة بعد : العلاقات وفن التعامل التقدير :	() = 5 ÷ () درجة

ملحوظة : تجبر الكسور العشرية لو وجدت إذا كانت خمسة من عشرة (0.5) أو أكثر إلى العدد الصحيح الأعلى.

تقدير الموظف على أبعاد الاستثمار رقم (1)					نتيجة التقويم لاستثمار رقم (1)	
= 1 ضعيف	= 2 مقبول	= 3 جيد	= 4 جيد جداً	= 5 ممتاز	درجة	إجمالي درجات الأبعاد الحاصل عليها
						لحساب التقدير = إجمالي الدرجات ÷ إجمالي الأبعاد

استثمار رقم (2)

الجزء الثاني

الفئة المستهدفة : موظفي الوظائف الإشرافية فقط.
توضع علامة (✓) في الخانة التي تمثل أقرب وصف للأداء.

عناصر التقييم					تم	رفع مستوى العمل والإنتاج من خلال التدريب وتقويض المرؤوسين.	التقويض والتدريب
1	2	3	4	5			
					✓	تبنيه المرؤوسين لتمثيل الإدارة أو القسم	
					✓	القدرة على التقويض	
					✓	استخدام الوسائل الحديثة لتطوير العمل وأداء العاملين	
					✓	تجاوز المشكلات وحل العقبات	
						الدرجة العامة لبعد : التقويض والتدريب	() = 4 ÷ () درجة
						التقدير :	

عناصر التقييم					تم	سياسات معينة لوضع الأهداف والوسائل والأليات الممكنة لتحقيقها ودراسة النتائج	الخطيط
1	2	3	4	5			
						وضع خطط واضحة للجميع	✓
						وضع أولويات للتنفيذ	✓
						وضع الخطط البديلة	✓
						تحليل الأثر والنتائج	✓
						الدرجة العامة لبعد : الخطيط	() = 4 ÷ () درجة
						التقدير :	

اتخاذ القرارات					اتخاذ القرارات	اتخاذ القرارات
1	2	3	4	5		
						أسلوب في التفكير لاتخاذ أفضل الوسائل لتحقيق الأهداف ولحل المشكلات الطارئة والمعرضة.

الرقابة					الرقابة	هي وضع الخطط والتتأكد من تنفيذها في أوقاتها ، والسرعة في تصحيح التجاوزات.
1	2	3	4	5		

1	2	3	4	5	عناصر التقييم للبند	تم
					الجسم وعدم التهرب أو التردد من اتخاذ القرارات	✓
					دراسة البديل المتاحة قبل اتخاذ القرار	✓
					المشاورة قبل اتخاذ القرار	✓
					تحمل مسؤولية القرارات المتخذة	✓
() = 4 ÷ () درجة					الدرجة العامة للبند : اتخاذ القرارات	
التقدير :						

1	2	3	4	5	عناصر التقييم للبند	تم
					الإمام بمشكلات سير العمل	✓
					وضوح ضوابط التقييم للمرؤوسين	✓
					تقييم أداء المرؤوسين	✓
					استمرارية المتابعة	✓
() = 4 ÷ () درجة					الدرجة العامة وبعد : الرقابة	
التقدير :						

1	2	3	4	5	عناصر التقييم للبند	تم
					الإمام بالصلاحيات واستخدام النفوذ	✓
					متابعة أعمال المرؤوسين وتوجيهها	✓
					تقديم النقد بأسلوب بناء	✓
					تقديم الشكر والثناء والتحفيز للمرؤوسين المتميزين	✓
					الإمام بأفضل طريقة لتحفيز كل مرووس	✓
() = 5 ÷ () درجة					الدرجة العامة للبند : القيادة والتحفيز	
التقدير :						

1	2	3	4	5	عناصر التقييم للبند	تم
					تنظيم الوقت وحسن استغلاله	✓
					توزيع العمل والمهام على المرؤوسين	✓
					إنجاز الأعمال في وقتها	✓
					توثيق الإنجازات وأرشقتها	✓
					رفع التقارير	✓
() = 5 ÷ () درجة					الدرجة العامة وبعد : التنظيم	
التقدير :						

ملحوظة: تجبر الكسور العشرية لو وجدت إذا كانت خمسة من عشرة (0.5) أو أكثر إلى العدد الصحيح الأعلى.

تقدير الموظف على أبعاد الاستمار رقم (2)					نتيجة التقييم لاستمار رقم (2)
1 ضعيف	2 مقبول	3 جيد	4 جيد جداً	5 ممتاز	
					درجة
					إجمالي درجات الأبعاد الحاصل عليها

لحساب التقدير = (اجمالي الدرجات ÷ إجمالي الأبعاد) × 100	بعد	عدد الأبعاد التي شملها التقييم
---	-----	--------------------------------

النتيجة النهائية للتقويم

نوع العلامة	نسبة العلامة	النتيجة النهائية
رس	% 5	5 = ممتاز
رس	% 4	4 = جيد جداً
تحجب		3 = جيد
		2 = مقبول
		1 = ضعيف

اجمالي الأبعاد	اجمالي الدرجات	جزء التقييم	✓
		(1) استماره	
		(2) استماره	
مجموع الأبعاد	مجموع الدرجات	مجموع الدرجات ÷ مجموع الأبعاد = النتيجة النهائية	

احتياجات التدريب والتأهيل

على ضوء نتائج التقويم يحدد الرئيس المباشر المجالات التي تتطلب تدريباً لتحسين أداء الموظف الوظيفي:

الرئيس المباشر: _____
 التوقيع: _____
 التاريخ: / / 20 م

الموظفي: _____
 التوقيع: _____
 التاريخ: / / 20 م

اعتماد الإدارة: _____
 الإسـم: _____
 التوقيع: _____

التاريخ:

٢٠١٥

/

/

(13)

طلب ترقية

ترقية

سلامه الله

وبعد..

أمل التكرم بالموافقة على ترقتي من المرتبة الحالية إلى المرتبة الدرجة.....

توصيات رئيس القسم:

طالب الترقية

الرئيس التنفيذي

اسم الموظف: فيصل مشعل الشمري

التوقيع

التاريخ 20/12/2023م

التاريخ: 20 / / م

الاعتماد

لا مانع اعتباراً من شهر يناير لعام 2024م.

رفض الطلب ، والسبب:

ملحوظات:

رئيس مجلس الادارة

الاسم: محمد رمضان عتيدي العنزي

التوقيع:

التاريخ: 2024 / / م

الأصل لملف الموظف.
صورة للموظف.
صورة لرئيس القسم.

طلب اعتماد حافز أو بدل

(١٤)

اعتماد حافز أو بدل

وفقه الله

وبعد ..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

أمل التكرم بالموافقة على اعتماد صرف:

بدل:

حافز:

اسمها موعدها

مقدارها

نوعها: دائم حسب الاعتماد لبعض الأشهر

اعتباراً من تاريخ 01/01/2024 م

.....

.....

.....

اعتباراً من تاريخ 01 / 01 / 2024 م

المسمي الوظيفي: سائق

لصالح الموظف: ناصر نور عالم
نظراً للتوافر الأسباب التالية:

القسم: الإدارة التنفيذية

الرئيس التنفيذي

التاريخ: 2023/12/20

التوقيع:

الاعتماد

لا مانع اعتباراً من شهر يناير لعام 2024 م.

الموافقة المشروطة بـ:

رفض الطلب ، والسبب:

ملحوظات:

رئيس مجلس الادارة

الاسم: محمد رمضان العزي

التوقيع:

التاريخ: 2024/01/01 م

(15)

توكيل استلام مكافأة / مستحقات مالية

توكيل استلام مكافأة / مستحقات مالية

وفقه الله

المكرم مدير إدارة الشؤون المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

وبعد ..

يقسم /

نوع التوكيل : راتب : وذلك عن الأشهر من / لعام 14 لعام 14 هـ.

مستحقات أخرى وهي :

ملحوظات أخرى :

ولكم جزيل الشكر والتقدير،،

الموكل

الاسم :

التاريخ :

التوقيع :

اعتماد التوكيل

لا مانع من قبول التوكيل.

الموافقة مشروطة ب :

رفض الطلب ، بسبب :

ملحوظات :

مدير الجمعية

الاسم :

التوقيع :

ختم الجمعية

التاريخ : ١٤ / / ١٤

إجراءات جزائي (16)

إجراءات جزائي

رقمه : القسم : نوع المخالف : تاریخها : ملحوظات :	اسم الموظف المخالف : المسمي الوظيفي : نوع المخالف : تاریخها : يوم الموافق : / / 14 هـ نوع الجزاء : (1) <input type="checkbox"/> حسم من الراتب (2) <input type="checkbox"/> توجيه إنذار شفهي (3) <input type="checkbox"/> توجيه إنذار كتابي (4) <input type="checkbox"/> حرمان من العلاوة السنوية القادمة (5) <input type="checkbox"/> أمر إيقاف من العمل لمدة (6) <input type="checkbox"/> إشعار بالفصل وإنهاء الخدمة (7) <input type="checkbox"/> أخرى
---	---

إقرار وتعهد المخالف

أقر أنا الموظف الموضح أسمى بعاليه بالمخالفة المنصوصة إلي والواردة في هذا الإجراء الجزائي ، وأيدي اعتذاري وتعهدني بالالتزام بكافة تعليمات وأنظمة العمل بالجمعية ، على أمل أن يكون هذا الإجراء مؤشراً إيجابياً لتفادي ما حصل من قصور في الأيام القادمة والله ولي التوفيق ،،،
الاسم الموظف / التاریخ : / / 14 هـ التوقيع /

سعادة رئيس الجمعية
أمل الاطلاع واعتماده ، مع ملاحظة :
مدير الجمعية / التاریخ : / / 14 هـ التوقيع /

الاعتماد

- يتخذ بحقه الإجراءات التالية :
 (1) حسم من الراتب
 (2) توجيه إنذار شفهي
 (3) حرمان من العلاوة السنوية
 (4) توجيه إنذار كتابي
 (5) إشعاره بالإقالة وإنهاء الخدمة
 (6) أمر إيقاف من العمل لمدة
 (7) أخرى

 توجيهات أخرى /

رئيس الجمعية

الاسم :
التوقيع :
التاریخ :
14 هـ / /
.....

ظلم

(17)

ظلم

وفقه الله

وبعد ..

شرح التظلم ..

سعادة رئيس الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

سبب التظلم ..

★ الطرف الآخر في التظلم :

★ تاريخ المشكلة : يوم الموافق / / 14هـ

★ تاريخ التظلم : يوم الموافق / / 14هـ

★ المرفقات :

الاسم :
الوظيفة :
التوقيع :
التاريخ : / / 14هـ

التوجيه

رفع التظلم عن الموظف مع إشعار الطرف الآخر بذلك.

إحالة النظر في التظلم إلى :

التظلم غير وجيء مع التوصية بـ :

أخرى

رئيس الجمعية

الاسم :
التوقيع :
التاريخ : / / 14هـ

هذا الجزء يعبأ عند الإحالة إلى جهة أخرى فقط

إفادة الجهة المحال إليها

الاسم :
التوقيع :
التاريخ : / / 14هـ

استقالة

(18)

استقالة موظف

حفظه الله

وبعد..

سعادة رئيس الجمعية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

التمهيد :

الأسباب :

الطلب : لذا أمل من سعادتكم قبول استقالتي وإعفاني من وظيفتي في الجمعية ، (بعد شهر من تاريخ تقديمي لهذه الاستقالة) وطي قيدي اعتباراً من يوم الموافق / ١٤٢٠ هـ ، وتعميد من يلزم لإكمال إجراءات إنهاء الخدمة.

راجياً المولى عز وجل أن يجعلني وإياكم من أنصار دينه ، وتقبلوا شكري وتقديربي ،،،

مقدم الاستقالة

موافقة مدير الجمعية

الاسم : _____
التاريخ : _____
التوقيع : _____

الاسم : _____
التاريخ : _____
التوقيع : _____

التوجيه

وفقه الله
وفقه الله

المكرم / مدير الجمعية
المكرم / رئيس قسم شؤون الموظفين
نفيدكم بأنه :

- لا مانع من قبول استقالة الموظف المذكور ، واعتمدوا طي قيده اعتباراً من تاريخ / ١٤٢٠ هـ.
- أخرى

رئيس الجمعية

الاسم : _____
التوقيع : _____
التاريخ : _____

١٤٢٠

/

/

بيان إنهاء خدمة موظف بيانات الموظف:

		اسم الموظف الرباعي	
		القسم	
فترات الدوام		رقم الموظف	
		بيانات الوظيفة :	
المرتبة	المسمني الوظيفي		
الدرجة	رقم الوظيفة		
		راتب الحالي	
		بيانات الخدمة :	
14 / /	تاريخ طي القيد	14 / /	تاريخ التوظيف
يوم/أيام	شهر/أشهر	سنة/سنوات	مدة الخدمة
عدد الاستئذانات		عدد أيام الغياب طول مدة الخدمة	
استحقاقات مالية :			
		إجمالي رصيد الإجازات الاعتيادية	
		إجمالي أيام الدوام لشهر الأخير	
		حقوق أخرى للموظف	
		ديون ومستحقات على الموظف	
المبلغ		تصفيية الحقوق	
14 / /	التاريخ	توقيع الموظف باستلام كافة الحقوق	

حرر في يوم

مدير الجمعية

الموافق / / 14

مدير إدارة الشؤون
المالية

أمين الصندوق

الختم

إخلاء طرف

رقم الموظف :	اسم الموظف :
القسم :	المسمي الوظيفي :
تاريχها :	رقم الهوية :
مصدرها :	ناظراً لطبي قيد الموظف الموضح ببياناته أعلاه ، نأمل الإفادة عما إذا كان على الموظف المذكور أي عهد أو مستحقات تقديرية أو عينية ، ليتسنى لنا إكمال اللازم
وإخلاء طرف الموظف على ضوء إجابتكم ، لكم خالص الشكر والتقدير ،،،	
رئيس شؤون الموظفين	
الاسم :	الاسم :
التوقيع :	التوقيع :
التاريخ :	التاريخ :

إفادة الشؤون الإدارية

إفادة رئيس القسم المعني

الاسم :	الاسم :
التوقيع :	التوقيع :
التاريخ :	التاريخ :
إفادة قسم التقنية	إفادة قسم شؤون العاملين
الاسم :	الاسم :
التوقيع :	التوقيع :
التاريخ :	التاريخ :
إفادة قسم آخر ذو علاقة	إفادة الشؤون المالية
الاسم :	الاسم :
التوقيع :	التوقيع :
التاريخ :	التاريخ :

الاعتمد

تشهد إدارة الجمعية التعاونية بأن الموظف الموضح ببياناته بعالیه قد عمل لدى الجمعية خلال الفترة من / / ١٤٠٢ـ حتى / / ١٤٠٣ـ ، وقد تم إخلاء طرفه اعتباراً من يوم بتاريخ / / ١٤٠٣ـ . كما تم إخلاء طرفه من الجمعية باستلام كافة العهد والمستحقات والأعمال الموكلة إليه.

مدير الجمعية

الاسم :
التوقيع :

التاريخ : ١٤٢٠ / / ٢٠٢٣

ملف نظر

إنذار كتابي : أول ثاني ثالث رابع

حفظه الله

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

فقد سائنا ما حصل منكم من تقصير في /

المكرم الأخ /

ومخالفتكم لأنظمة الجمعية في /
لذا فنلت نظركم إلى /

كما هو موضح في الإجراء الجزائي المرفق.
على أمل أن يكون هذا الإنذار الكتابي مؤشراً إيجابياً لتفادي ما حصل من قصور في الأيام القادمة ، وزيادة اهتمام الموظف
بما تمت الإشارة إليه.
والله من وراء القصد ،،،

أخوكم

الاسم :

الوظيفة :

التوقيع :

التاريخ :

١٤٢٠ / /

صورة ملف الموظف لدى شؤون الموظفين.
صورة لرتبة الموظف المياش.

إشعار بالإقالة

سعادة / رئيس الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

وبعد ..

فنشير إلى سعادتكم بالاستغناء عن خدمات الموظف /

على المسمى الوظيفي / وذلك اعتباراً من تاريخ : / / 14 هـ

نأمل توجيهكم بما ترون مناسبًا لاتخاذ باقي الإجراءات ، لكم جزيل الشكر .

الاسم :

الوظيفة :

التاريخ :

التوقيع :

توجيه إداراة الجمعية

المكرم الموظف / السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

وبعد ..

فنظراً لاستغناء الجمعية عن خدماتكم في الوقت الراهن ، فنود إشعاركم بالإقالة وأن عملكم بالجمعية سينتهي بمشيئة الله تعالى بعد شهر من تاريخ هذا الإشعار ، شاكرين لكم عطاءكم وبذلكم خلال الفترة السابقة ، مع أملنا بأن يبقى التواصل مع الجمعية خدمةً لدين الله ، وإسهاماً في الدعوة إلى الله تعالى في الأيام المقبلة .

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام ،،،

اعتماد رئيس الجمعية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : / / 14 هـ

مساءلة

خروج من الدوام بدون إذن

تأخر

غياب

الادارة	القسم	الوظيفة	الاسم

رصيد الموظف من الإجازات خلال السنة			تاريخ ووقت البيان				
	اضطراريه	اعتيادية	ص/م	إلى	من	التاريخ	اليوم
	استثنائية	مرضية				هـ14..... /	
	الغياب	بدون راتب				هـ14..... /	

إفادة الموظف

الاسم:
 التوقيع:
 التاريخ: هـ 14 / /

رأي رئيسه المباشر

مدير/رئيس:
التوقيع:
التاريخ : هـ 14 / /

إدارة الجمعية

<input type="radio"/> تحسب له احتيادية	<input type="radio"/> تحسب له مرضية	<input type="radio"/> تحسب له اضطراريه
<input type="radio"/> يطبق في حقه إجراء جزائي	<input type="radio"/> تحسم عليه فقط	<input type="radio"/> يكتفى بتوجيهه تنبيه له
<input type="radio"/> أخرى /		

رئيس مجلس الإدارة

محمد رمضان العزzi

تعريف

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.. أما بعد..

فتشهد إدارة جمعية

بأن الموظف /

قد عمل بالجمعية على وظيفة

التابع لإدارة ضمن قسم في الفترة من / / 14 هـ حتى / / 14 هـ ، براتب شهري وقدره ريال ، وكان خلال هذه المدة حسن السيرة والسلوك.

وقد أعطيت له هذه الإفادة بناءً على طلبه ، دون أدنى مسؤولية على الجمعية خلاف ما ذكر.
والله الموفق ،،

مدير الجمعية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :

الختم

المكرم مدير الجمعية
المكرم مدير-رئيس /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

فنظرأـ

التوقيع/

فحيطكم علماً بأنـا قد فوضنا الأخ / خلال الفترة من / / 14 هـ حتى / / 14 هـ

بالصلاحيات التالية :

للاطلاع ، لكم جزيل الشكر ،،،

الاسم :

الوظيفة :

التاريخ :

التوقيع :

المكرم /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

نفيدكم بأنه :

تم الاطلاع ولا مانع.

أخرى

مدير الجمعية


الاسم :

التوقيع :

التاريخ :

14 / /

تم الاعتماد في اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ 24/02/2025م

الاسم	الصفة	التوقيع	م
محمد رمضان عقidi العنزي	الرئيس		1
طلال قلوب عليوي الشمري	نائب الرئيس		2
عليان حمد قرنيس الشمري	عضو		3
فهد صبيح دغيم الشمري	عضو		4
فهد ماضي جمعان المجلول	عضو		5
عوده بشيت سعيد البناقي	عضو		6
راتب حاكم صلبي الشمري	عضو		7

